أ.د.احمد حسين الفتلاوي تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الخدمات الحديثة Determining the applicable law on service نبذة عن الباحث contracts modern القانهن استاذ الكلمات الافتتاحية : القانون الواجب التطبيق، عقود تدري الخدمات الحديثة القانون جامعت الد Key words: the applicable law, service contracts modern Abstract International service contracts are of great importance in the field of modern international contracts and constitute a large proportion of the world trade. Therefore, determining the law applicable to them is an important and vital subject required by the practical side, and since the service contracts are international contracts, it offers more than one officer to determine the applicable law, Like other international contracts, service contracts are subject كرار عبود محمد to fundamental controls in determining the applicable law of the law of will, which is the choice of the will of the parties. This choice may be explicit if the parties expressly express their will in the contract or through circumstances. It is possible to derive the implicit will through which, in the absence of an explicit or implicit agreement, we are in the process of determining the applicable law in accordance with the rules of rigid attribution, which is the نبذة عن الباحث : law of the common domicile of contractors or the law of طالب ماجستير. the country of conclusion or country of execution, and goes another direction to the non-introduction of rigid attribution controls on the contractual relationship International services, where it sees in the rules of flexible attribution is not achieved through which is the application of the most appropriate law rule of the contract, and we have what is known as the rules of flexible attribution, تاريخ استلام البحث: which is taken into account the circumstances of each 7.19/. 1/71 contract individually and the application of the most تاريخ قبول النشر: appropriate law according Zerah featured performance. 1.19/.9/17



Determining the applicable law on service contracts modern \* أ.د. احمد حسين جلاب \* كرار عبود محمد

الملخص

تمثل عقود الخدمات الدولية أهمية بارزة في مجال العقود الدولية الحديثة وتشكل نسبة كبيرة من التجارة العالمية وعليه يعتبر غديد القانون الواجب التطبيق عليها من الموضوعات المهمة والحيوية التي تقتضيها الجانب العملي، ولما كانت عقود الخدمات هي عقود دولية فعليه يعرض اكثر من ضابط لتحديد القانون الواجب التطبيق، وكسائر العقود الدولية تخضع عقود الخدمات لضوابط أساسية في غديد القانون الواجب التطبيق والمتمثل في قانون الإرادة وهو القانون التي تتجه لاختياره إرادة الأطراف وهذا الاختيار قد يكون صريحًا بان يبين الأطراف ارادتهم صراحة في العقد او من خلال ظروف يكن استخلاص الإرادة الضمنية من خلالها، وفي حالة عدم الاتفاق الصريح او الضمني يكن استخلاص الإرادة الضمنية من خلالها، وفي حالة عدم الاتفاق الصريح او الضمني يمكن استخلاص الإرادة الضمنية من خلالها، وفي حالة عدم الاتفاق الصريح او الضمني عدم الاخذ بضوابط الاسناد الجامدة على العلاقة التعاقدية الغرالى قانون الموطن المشترك للمتعاقدين او قانون بلد الابرام او بلد التنفيذ. ويذهب الخاه ازرالى عدم الاخذ بضوابط الاسناد الجامدة على العلاقة التعاقدية الخرالى قواعد الاسناد المن عدم تحقق المطلوب من خلالها وهو تطبيق القانون الأنسب الحكم قانون الموطن المشترك للمتعاقدين او قانون بلد الابرام او بلد التنفيذ. ويذهب الجاه اخر الى مدم الاخذ بعين الأسب الجامدة على العلاقة التعاقدية الدولية للخدمات اذيرى في مواعد الاسناد المن عدم تحقق الملوب من خلالها وهو تطبيق القانون الأسب الحكم قواعد الاسناد المرن عدم تحقق الملوب من خلالها وهو تطبيق القانون الأسب الحكم مولوف كل عقد على منفردا عن غيره وتطبيق القانون الأنسب وفق نظرية الأداء الميز. مقدمة

اولاً: – اصل الدراسة: ان التشريعات لا تلزم بالضرورة بتطبيق القانون الوطني في جميع الاحول إذ صبح من المبادئ القانونية المستقرة جواز تطبيق القانون الأجنبي على العلاقات القانونية المشوبة بعنصر اجنبي، ضمن الأطر القانونية التي توجب الاخذ بهذا القانون، وعليه فان العلاقات القانونية التعاقدية التي تكون احد عناصرها اجنبي تدخل ضمن نطاق تنازع القوانين للبحث عن القانون الأنسب لحكم العلاقة التعاقدية. ومن العلاقات التعاقدية التي تغلب عليها الصفة الدولية هي عقود الخدمات هذا النوع من العلاقات التعاقدية الذي ظهر في ضل تطور الحياة المعاصرة وتنوع احتياجات من العلاقات التعاقدية الذي ظهر في ضل تطور الحياة المعاصرة وتنوع احتياجات من العلاقات التعاقدية الذي ظهر في ضل تطور الحياة المعاصرة وتنوع احتياجات شتى الجالات من خدمات مادية ومعنوية وشخصية التي يقدمها مزود الخدمة مقابل أداء شتى الجالات من خدمات مادية ومعنوية وشخصية التي يقدمها مزود الخدمة مقابل أداء والاتصال بين العالم فان تقديم الخدمات بات اليوم نطاق عالي لا يمكن ان يحدد في إقليم دولة معينه الامر الذي تزداد معه الحاجة الى تحديد القانون الواجب التطير في إقليم دولة معينه الامر الذي تزداد معه الحاجة الى قديد القانون الواجب التطبيق على هذا النوع من العلاقات القانونية.

إن الأهمية التي يشغلها قطاع الخدمات في الحياة الاقتصادية للدول جعلها تنظم هذا النوع من العلاقات من خلال تشريعاتها الداخلية او من خلال المعاهدات والمواثيق الدولية.

ثانياً: - مشكلة البحث: تتمحور مشكلة البحث في غديد الاختصاص التشريعي من خلال بيان القانون الواجب التطبيق على عقود الخدمات الدولية. حيث ان شيوع التعامل في قطاع الخدمات وابرام العلاقات التعاقدية المختلفة على النطاق الدولي يكون



Determining the applicable law on service contracts modern \* أ.د. احمد حسين جلاب \* كرار عبود محمد

مصحوبا مشاكل قانونية قد تعجز القواعد التقليدية من إيجاد حل لها ويتعذر الوصول الى القانون الأكثر ملائمة لحكم العلاقة التعاقدية، وتبرز هذه المشاكل في حال غياب الاتفاق الصريح من قبل اطراف العقد على تحديد القانون الواجب التطبيق فنكون بصدد مشكلة اختيار القانون الأنسب لحكم العقد، اضف الى ذلك غُديد مدى حرية اطراف العقد في اختيار القانون الواجب التطبيق، وما يعتبر من ظروف التعاقد التي يمكن ان يلتمس منها القضاء الإرادة الضمنية لأطراف العقد، وفي حالة تعذر الوصول الي الإرادة الضمنية مع غياب الاتفاق الصريح فهل يكون قانون الموطن المشترك الأطراف هو الأنسب لحكم العلاقة التعاقدية، وفي حالة اختلاف الموطن للمتعاقدين والصيرورة الي قانون بلد الابرام تواجهه مشكلة أخرى عندما يكون التعاقد بين غائبين، وعليه سنبين في هذا البحث وفق ما سبق مدى ملائمة القواعد القانونية التقليدية في حل مشكلة تنازع القوانين لتحديد الاختصاص التشريعي في عقود الخدمات. ثالثاً: – الأسئلة البحثية ١- ما هو القانون الواجب التطبيق على عقود الخدمات؟ اً – ما هي القواعد القانونية التي حُكم تنازع القوانين؟ ٣– ما هى القواعد الأنسب لحل مشكلة تنازع القوانين في عقود الخدمات؟ رابعاً: -الأهداف البحثية ١ – الوصول الى القانون الأنسب لحكم العلاقة التعاقدية في عقود الخدمات ٢ – بيان ضوابط الاسناد وايها الأنسب لحل تنازع القوانين في عقود الخدمات . خامساً: - نطاق البحث : يتضمن البحث مشكلة تنازع القوانين في نطاق العلاقات التعاقدية الموصوفة بالصفة الدولة الخاصة وعليه سنتطرق الى الحلول التشريعية في القانون العراقى والقوانين المقارنة وما جرى عليه العرف الدولى فى حل هذا النوع من المشاكل، كما سنتناول اراء الفقهاء في هذا الشأن، بحيث يكون طرح مشكلة تنازع القوانين في عقود الخدمات والسبل التي يمكن من خلالها حُديد القانون الواجب التطبيق في التشريع العراقي ثم نبين مدى ملائمة القواعد التشريعية لحل مشكلة تنازع القوانين في عقود الخدمات. سادساً: - منهجية البحث: لغرض دراسة الموضوع وبيان الحلول المناسبة لتنازع القوانين في عقود الخدمات سنتبع في دراستنا المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، حيث سنقوم باستقراء اهم الحلول التشريعية في هذا الجانب سواء ما تعلق منها بالتشريع العراقي او التشريعات المقارنة والمعاهدات ، والنظريات والاراء الفقهية، ثم خليل هذه النصوص للوصول الى ما نراه الأنسب لحكم العلاقة التعاقدية فى عقود الخدمات.

سابعاً: - هيكلية البحث: لغرض الالمام بالموضوع سنقسم البحث في الى مبحثين نتناول في الأول للتحديد الاتفاقي للقانون الواجب التطبيق على عقود الخدمات ونكشف في الثاني التحديد لقضائي للقانون الواجب التطبيق على عقود الخدمات.

خديد القانون الواجب التطبيق على عقود الخدمات الحديثة



Determining the applicable law on service contracts modern \* أ.د. احمد حسين جلاب \* كرار عبود محمد

تمهيد وتقسيم: –

إنَّ خَديد الحَكمة المختصة بالنظر في الدعوى بالنسبة للعلاقات القانونية المتصفة بالصفة الدولية تثير إلى مسألة أكثر عمقاً ودقةً وهي خَديد النظام القانوني الذي حَكم هذه العلاقة أو ما يسمى بالقانون الواجب التطبيق من يوم رفع الدعوى مرورا جَميع مراحل التقاضي وصولا إلى إصدار الحكم النهائي البات في هذه الدعوى<sup>(۱)</sup>

ومن المعلوم بهذا الصدد إنّ كل دولة ترغب بتطبيق قانونها حرصاً منها على حفظ مصالح رعاياها. ولما كانت العلاقة الدولية الخاصة مشوبة بعنصر اجنبيي لذلك لابد من وجود حل توفيقي بين المصالح المتعارضة ويكمن الحل في الاعتماد على ضوابط معينة يمكن من خلالها تحديد القانون الوجب التطبيق، وبذلك وجد منهج تنازع القوانين. والذي يعتمد في تحديده للقانون الواجب التطبيق على أسس موضوعية تعمل على إسناد العلاقات القانونية إلى القانون الأنسب لحكم العلاقة

وتعتمد هذه الأسس في قيامها على عدة إعتبارات أهمها تركيز الأشخاص والمنشآت في إقليم الدولة، والملاحظ هنا إنّ هذه الأسس قد لا تقود في جميع الأحوال إلى تحديد القانون الأنسب لحكم العلاقات الدولية الخاصة وعليه لا تكون ملائمة للانطباق عليه دائماً ومن بين هذه العلاقات هي عقود الخدمات التي يثار فيها مشكلة تحديد القانون الأنسب لحكم العلاقة التعاقدية أو قد تتعارض قاعدة الإسناد أو القواعد الموضوعية لحل النزاع مع طبيعة هذه العقود خصوصاً فيما يتعلق بمجال عقود خدمات المعلومات. وفي هذا المقام نتساءل: هل تصلح مناهج القانون الدولي الخاص التقليدية لتحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الخدمات؟

وللإجابة عن هذا السؤال سوف يقسم بحثنا على مبحثين وكما يلى: –

نتعرض في أولهما للتحديد الإتفاقي للقانون الواجب التطبيق على عقود الخدمات ونكشف في الثاني عن التحديد القضائي للقانون الواجب التطبيق على عقود الخدمات. المبحث الأول: التحديد الإتفاقى للقانون الواجب التطبيق على عقود الخدمات

إنّ غالبية التشريعات الحديثة اليوم إلى الاعتداد بإرادة الإختيار كضابط إسناد بالدرجة. الأساس في العقود المتصفة بالصفة الدولية الخاصة <sup>(1)</sup>.

ويقودنا هذا التوجه إلى التساؤل هل إنّ العمل بقاعدة الإختيار الإتفاقي يسري على جميع العقود ومن بينها عقود الخدمات أم إنّ هناك احول يستثنى فيها تطبيق هذا المبدئ لأسباب راجعة لطبيعة العقد الخاصة أو إلى ظروف التعاقد؟

وبهدف الإجابة عن هذا التساؤل سنقسم هذا المُبحث إلى مطلبين نناقش في الأول نشأة قانون الارادة وتطوره وعلاقته بعقود الخدمات ثم نتنأول في المطلب الثاني كيفية إختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق.

المطلب الأول: مبدأ قانون الإرادة في عقود الخدمات

إنّ هذا المطلب يتنأول المقصـود بمبدأ قانون الإرادة بشـكـل عام من خـلال البحث في نشـأة قانون الإرادة والاسـاس الفـقـهـي الذي يسـتند إليـهـثم نـعقب الـكـلام في مـوقف التشـريعات

17.



Determining the applicable law on service contracts modern \* أ.د. احمد حسين جلاب \* كرار عبود محمد

المختلفة والإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية من هذا المبدأ في الفرع الأول وتخصص الفرع الثاني للحديث عن تطبيق قانون الإرادة على عقود الخدمات . الفرع الأول: مبدأ قانون الإرادة بشكل عام

، صرح (دون، مبتر صون (بإراد بمنتسل صم إنّ مسألة حديد أصل تاريخي معين لنشوء قاعدة خضوع الجوانب الموضوعية في العقد لقانون الإرادة بشكل محدد ودقيق أو محصور في فترة زمنية معينة. وذلك لإنّ هذه القاعدة لم تصل إلى ما هي عليه الآنّ إلا بعد المرور بعدة مراحل. ويرجع تاريخ تطور هذه القاعدة إلى عدة قرون منذ فقه المدرسة الإيطالية <sup>(٣)</sup>.

فقد كانت مشكلة تنازع القوانين في نطاق التصرفات القانونية ذات أهمية بالغة إنّ لم تكن أهم مشكلة في مجال تنازع القوانين وذلك لإزدهار التجارة بين مدن الشمال الإيطالي، إلا إنّ الفكر آنذاك كان ينظر إلى التصرفات القانونية على انها من المسائل الداخلية وبالتالي استبعاد تطبيق قانون اجنبي على هذه التصرفات ويبرر هذا الاستبعاد فيما يوفره القانون الداخلي أو قانون بلد الإبرام من مزايا نظراً لقربه من المتعاقدين وإمكانية الالمام بأحكامه، وعليه فقد الجه الفقه في هذه الرحلة إلى إعتبار قانون بلد الإبرام هو القانون الأنسب لحكم التصرفات القانونية ويساند هذا الرأي الاتجاه التشريعي إنّ ذاك دون التمييز بين شكل العقد أو موضوعه فكان يتم إخضاع العقد لقانون محل الإبرام بشكله وموضوعه <sup>(1)</sup>

وفي نهاية القرن السادس عشر قام الفقيه الإيطالي كورتيوس (curtius) بتفسير قاعدة خضوع العقد لقانون مكان انعقاده على أساس إنّ إختيار محل الإبرام بمثابة تعبير ضمني عن إرادة الأطراف في إختيار قانون هذا المكان ليحكم العقد ، وتعتبر هذه النظرية وفق ما نرى البادرة الأولى لإعطاء أهمية لإرادة الأطراف في إختيار القانون الذي يحكم التعاقد. وإنّ لم تأت هذه النظرية بتصور آخر لإرادة ضمنية مختلفة أو حتى إرادة صريحة حيث كان القانون يمنع ذلك إلا إنّ هذا الفقيه استشعر أهمية الإرادة في إختيار قانون العقد مع رواج فكرة إقليمية القانون حينها<sup>(ه)</sup>

ويرى رأي إنّ هذه النظرية لا تعدو كـونها جـاءت تبرير لاحـق لإسـناد سـابـق يتسـم بالجـمـود ولا مجـال فيـه للتأويل <sup>(1)</sup>.

وفي مطلع القرن الخامس عشر وضع الفقيه الفرنسي ديمولإنّ نظرية متكاملة حول إخضاع العقود لقانون الإرادة ويُعتبر هذا الفقيه الفرنسي صاحب الفضل في ابتداع هذه النظرية، فقد ميز ديمولإنّ بين شكل التصرف وموضوع العقد واخضع شكل التصرف لقانون بلد الإبرام في حين الجه إلى إنّ الأنسب لحكم موضوع العقد هو قانون الإرادة انطلاقا من كون العقد وموضوعه مصدره إرادة الأطراف فإنّ هذه الإرادة هي الأقرب إلى موضوع العقد والقادرة على إختيار القانون الذي تكون احكامه مناسبة لحكم العلاقة<sup>(v)</sup>

وبهذه النظرية فإنّ دمولإنّ قد آخرج العقد من نطاق الإقليمية وسيادة القانون الداخلي منطلقاً من كون الإرادة لها الدور البارز في العقد. فهي التي توجد العقد فالإرادة هي مصدر العقد لا القانون. وعليه تكون هي ال<u>اقدر</u> على خديد القانون الأنسب لحكم العقد. ا ١٢١



Determining the applicable law on service contracts modern \* أ.د. احمد حسين جلاب \* كرار عبود محمد

أي إنّ يطبق القانون الذي يتفق عليه الطرفان، وبالتالي فإنّ العقد ينتج اثره حتى خارج محل إبرامه مادام العقد وليد الإرادة فإنّه لا يبقى حبيس في نطاق الإقليم الداخلي بل يتعداه ويسري إلى ابعد ما يسري إليهالقانون الذي يُحدد في الإقليم الداخلي <sup>(٨)</sup>

وفي فترة من الزمن لم تعد نظرية دمولان كما كانت عليه من شهرة واسعة في مجال تنازع القوانين، إلا إنّ الفكر الخلاق في هذه النظرية عاد للبروز من جديد من خلال بعض الفقهاء الحدثين في نهاية القرن التاسع عشر ومع مطلع القرن العشرين، ابرز هؤلاء الفقهاء الفقيهان سافيني و مانشيني، وقد ساعدهم في احياء هذه النظرية واعادتها إلى أهميتها السابقة الوضع الإقتصادي من خلال إزدهار النظرية الرأسمالية والليبرالية، وشيوع نظرية الحرية الفردية، وترسيخ قانون الإرادة، على إعتبار إنّ هذه النظرية تمثل فجاح النظام سواء على المستوى الداخلي أو العابر للحدود<sup>(٩)</sup>.

ومنذ ذلك الحين والى وقتنا الحاضر فإنّ الفقه والتشريعات المختلفة استقرت على الأخذ بقانون الإرادة على إعتباره الأنسب لحكم العلاقات التعاقدية في جانبها الموضوعي فأصبح الأفراد احرار في إختيار القانون الذي يحكم العلاقة التعاقديةً<sup>(١٠).</sup>

وعلى الرغم من كون الفقه قد استقر على كون قانون الارادة هو الذي يحكم الجانب الوموضوعي في العقد إلا انه قد اختلف حول الأساس القانوني الذي يقوم عليه هذا الإختيار.

فقد ذهب الجاه إلى إعتبار الإرادة كياناً مستقلاً قائماً بذاته <sup>(١١)</sup> حيث إنّ الارادة وفقاً لهذا التوجه تكون سلطة لحد ذاتها ولا يمكن للقضاء فرض رقابته عليها و ذلك لإنّ إرادة الأطراف تكون كبند في التعاقد لحب على القاضي احترامه، وبهذا الوصف يكون قانون الإرادة قد اندمج في الكيانّ القانوني للعقد وأصبحت قواعده كبنود فيه وليس على أساس كونها نظأمّا قانونياً يحكم جميع مسائل العقد <sup>(١١)</sup>، وإنّ هذا الالجاه تعرض لانتقاد شديد من جانب الفقه نوجزها بما يلى: –

إنّ كان أطراف العلاقة التعاقدية يحددون القانون الذي يحكم العقد وارادتهما هي التي تكسبه القوة الملزمة جّاه بعضهم البعض وجّاه الغير فما هو القانون الذي يحكم إرادة الأطراف فى إختيارهم للقانون الواجب التطبيق؟

إنّ من غير الملائم إنّ يعطى الأطراف الحرية الكاملة في إختيار قانون العقد، وذلك لإنّ القانون هو الذي حُـكم تصرفات الأشخاص شخصية كانت أو عينية ولا يكون الأطراف من حُدد القانون الذي حُكم تصرفاتهم و علاقاتهم القانونية<sup>(١٣)</sup>.

إنّ الأخذ بقانون الإرادة بإعتبار إنّ الإرادة هي التي حَكم وتنظم العقد يؤدي إلى نتائج غير مقبولة. ففي حالة عدم الإختيار الصريح من قبل أطراف العقد للقانون الذي يُحكم العقد يؤدي إلى إعطاء مساحة واسعة للقاضي في استخلاص الإرادة الضمنية التي قد لا تتناسب مع طبيعة العقد. كما إنّ من غير المقبول إنّ يبطل العقد بفعل القانون في حالة الجاه الأطراف إلى إختيار ذلك القانون فهنا كيف يذهب الأطراف إلى إختيار قانون يبطل عقدهم<sup>(11)</sup>.



Determining the applicable law on service contracts modern \* أ.د. احمد حسين جلاب \* كرار عبود محمد

إنَّ الانتقادات الموجهة إلى التفسير القانوني على إنَّ الإرادة مستقلة بذاتها دعت إلى الاجّاه خو تفسير مختلف. تمت تسميته ب(بنظرية تركيز العقد) ومجمل هذه النظرية هو إنَّ الأفراد حين يذهبون إلى إختيار قانون معين لا يكون سوى إختيار للقانون الذي تتركز فيه العلاقة التعاقدية مع الأخذ بعين الإعتبار عناصر العلاقة والظروف الملابسة لها. وهو ذات الأمر الذي يرجع إليهالقاضي في استخلاص قانون الإرادة الضمنية ، وعلى هذا فإنَّ الأطراف بإختيارهم لقانون معين يكونوا قد اختاروا القانون الأنسب لحكم العلاقة التعاقدية وهو القانون الذى تتركز فيه العلاقة التعاقدية<sup>(ه)</sup>.

وفي إطار موقف الإتفاقيات الدولية والتشريعات المختلفة من مبدأ الإرادة فالملاحظ إنّ أهمية قانون الإرادة وتعلقه مصالح البلدان المختلفة لكونه من موضوعات تنازع القوانين التي ترتبط بأكثر من دولة أدى إلى حرص العديد من الدول على تنظيمه في إطار دولي وذلك من خلال الإتفاقيات الدولية التي تنأولت في طياتها قانون الإرادة وبينت موقفها منه ومن هذه التشريعات، إتفاقية روما لعام ١٩٨٠ والتي دخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٩٠ تنأولت في المادة الثالثة منها في مجال تنازع القوانين بانه (يخضع العقد للقانون الذي يختاره الأطراف وهذا الإختيار يتعين إنّ يكون صحيحاً، ويكوز إنّ يستخلص الإتفاق بصور مؤكدة من شروط العقد أو من الظروف الحيطة به ويكن للأطراف إختيار القانون الواجب التطبيق على العقد كله أو على جزء منه<sup>(١٢)</sup>

وكذلك إتفاقية لاهاي لستة ١٩٨٥والخاصة بالقانون الواجب التطبيق على البيع الدولي للبضائع في المادة السابعة في شطرها الأول حيث جاءت بنفس المعنى السابق بإنّ يخضع العقد للقانون الذي اختاره الأطراف على إنّ يكون هذا الإختيار قد صدر بصورة صريحة أو يستنتج من عبارات العقد <sup>(١١)</sup>، وبهذا بجد إنّ العديد من الإتفاقيات قد أخذت بمبدأ قانون الإرادة واقرته.

وعلى صعيد التشريعات المختلفة فالملاحظ إنّ الاهتمام بمبدأ قانون الإرادة في إختيار القانون الواجب التطبيق لم يقتصر على نظام معين دون الآخر أو على دولة دون غيرها فقد شغل اهتمام واسع وتنأولته في تشريعاتها مختلف الدول أي كان نظامها سواء كانت قائمة على النظام الرأسمالي أو الاشتراكي، وسواء كانت هذه البلدان من البلدان المتقدمة اقتصاديا أم كانت من البلدان النامية، واي كان نظامها القانوني حديث النشأة أم من التشريعات العريقة<sup>(١١)</sup>.

ولما لهذا المبدأ من أهمية في تحديد الفانون الواجب التطبيق فقد تنأوله المشِّرع العراقي في قانوننا المدني <sup>(١٩)</sup> في المادة (٢٥) والتي نصت (يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك المتعاقدين اذا اخدا موطناً. فاذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف إنّ قانوناً آخراً يراد تطبيقه).

ويتبين من خلال نص المادة ٢٥ إنّ المشِّرع العراقي قد أخذ بمبدأ قانون الإرادة وجعله هو القانون الواجب التطبيق، فقد اعطى الأولوية لقانون الإرادة الصريحة لأطراف العقد فإنّ لم توجد الإرادة الصريحة يتم الرجوع إلى الإرادة الضمنية، اذ عبَّر المشِّرع عن الإرادة ١٣٣

تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الخدمات الحديثة



Determining the applicable law on service contracts modern \* أ.د. احمد حسين جلاب \* كرار عبود محمد

الضمنية ب(يتبين من ظروف) وسيمر بنا لاحقا بالتفصيل ما يتعلق بالإختيار الصريح والضمنى.

والملاحظ هنا إنّ نص المادة (٢٥) قد أخذت بشكل حرفي من نص المادة (١٩) من القانون المدني المصري <sup>(٢٠)</sup> وإنّ الاختلاف الوحيد بين النصين هو وجود عبارة (او يتبين من ظروف التعاقد إنّ قانوناً آخراً يراد تطبيقه) إشارة إلى الإختيار الضمني، مع كون نص المادة هنا متكلف وفيه عيب في الصياغة التشريعية<sup>(١١).</sup>

إذ انه يقدم الاستثناء على الأصل فقد استهلت المادة بعبارة يطبق على الالتزامات التعاقدية قانون الموطن المشترك ...ثم أعقبت بقانون البلد الذي تم فيه العقد، حيث تم تقديم ضوابط الإسناد الثانوية على الأصل وهو قانون الإرادة وإنّ كان قد علق تطبيق هذه الضوابط على حالة غياب الإختيار الصريح أو الضمني في قوله (هذا ما لم يتفق المتعاقدان....) كما إنّ نص المادة قد ذكر قانون البلد الذي تم فيه العقد. وهي عبارة مبهمة فهل المراد منا هو بلد الإبرام أم بلد التنفيذ؟

وما يتعلق بالتشريعات الغربية فقد اكد القضاء الفرنسي قاعدة خضوع العقد للقانون الذي يختاره الأطراف واكدته محكمة النقض الفرنسية بصورة قاطعة وتبنى المشِّرع الفرنسي هذا المبدأ في مشروع القانون الدولي الخاص الفرنسي لسنة ١٩٦٧ والذي يقضي بخضوع العقد والالتزامات الناشئة عنه للقانون الذي يختاره الأطراف <sup>(٢٢)</sup> وبنفس هذا التوجه ذهبت الكثير من التشريعات الغربية <sup>(٢٢)</sup>.

وما يتعلق بالتشريعات العربية إضافة لإقرار مبدأ قانون الإرادة في القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري الذي سبق ذكرهما، جُد إنَّ الشَّرع الأردني قد سار بنفس الاجَاه وذلك من خلال ما تضمنته المادة (٢٠) من القانون المدني الأردني، وبنفس الاجّاه سار المشِّرع الجزائري في نص المادة ١٨ من القانون المدني الجزائري، كما نص عليه المشِّرع التونسي في المادة (٢١) من القانون الدولي إلخاص التونسي الصادر في ٢٧ نوفمبر لسنة ١٩٩٨.

الفرع الثاني: مدى اعمال مبدأ قانون الإرادة في حُديد القانون واجب التطبيق على عقود الخدمات

إنّ مبدأ سلطإنّ الإرادة هو المبدأ الأساس، وضابط الإسناد الرئيسي في العقود الدولية. وقد اقرته مختلف التشريعات سواء على الصعيد الدولي أو الحلي كما عمل به القضاء فى مختلف البلدإنّ ونصت عليه العديد من الإتفاقيات كما مر بنا سابقاً.

كما إنّ عقود الخدمات بمختلف أنواعها سواء ما يتعلق منها بمجال عقود المعلومات الإلكترونية أو الخدمات المادية أو الشخصية يسري عليها مبدا قانون الإرادة بإعتبارها من العقود الدولية، لإنّ هذا المبدأ قد بات مبدأ أساس مهما كانت خصوصية العقد ومهما كان ما يثيره من جدل واسع<sup>(11)</sup>.

الا إنَّ عقود الخدمات لكون صفة الإذعانَّ هي الصفة الغالبة على هذه العقود فيصبح هذا المبدأ الذي موجبه يختار الأطراف القانون الواجب التطبيق على عقدهم يشكل قدراً كبيرا من الخطورة لكون الطرف الضعيف غالباً ما يكون هو متلقي الخدمة، وفي حالة منح الأطراف الحرية المطلقة في إختيار قانون العقد فإنَّ الطرف القوي في الوضع الغلب المناح الأطراف الحرية المطلقة في إختيار قانون العقد فإنَّ الطرف القوي في الوضع الغلب



Determining the applicable law on service contracts modern \* أ.د. احمد حسين جلاب \* كرار عبود محمد

هو من يقوم بتحديد القانون الذي يحكم العقد الأمر الذي يحتمل معه تعسف الطرف القوي في استخدام هذه الحرية ويتجه إلى إختيار القانون الذي يخدم مصلحته في معزل عن الطرف الآخر. في حين تقتصر إرادة الطرف الآخر وهو متلقي الخدمة على الموافقة أو الرفض. أي رفض العقد بأكمله دون إنّ يكون لإرادته دور في إختيار القانون الذي يحكم العقد<sup>(10)</sup>.

وبناء على ما تقدم يتجه رأي إلى إعتبار عقود الخدمات لكونها من عقود اذعان ولا يمكن إنّ توصف بانها عقود إختيارية، وبالتالي لا يمكن تطبيق مبدأ حرية إختيار القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة، حيث إنّ إختيار القانون الواجب التطبيق يجب إنّ يكون ناتج عن مفاوضات منطقية ومتوازنة بين أطراف العقد. وهذا ما لا يحدث في عقود الخدمات التي يكون فيها مزود الخدمة هو المسيطر على عملية إختيار القانون الواجب التطبيق، وبطبيعة الحال لا يكون هذا القانون المختار من قبل مزود الخدمة هو القانون الأنسب لحكم العقد<sup>(٢١)</sup>.

الأمر الذي يقتضي البحث في كل حالة عن القانون الأنسب ليحكم العقد بحيث يكون الأكثر ملائمة لحفظ مصلحة الطرف الضعيف.

الا اننا لا نميل إلى هذا الاجّاه في إعتبار عقود الخدمات من العقود التي يغلب عليها وصف عقود الإذعان واستبعاد حرية الإختيار مراعاة للطرف الضعيف، بل إنّ عقود الخدمات اذا ما اتصفت بالصفة الدولية الخالص يحق لأطرافها إختيار القانون الواجب التطبيق عليها، وإنّ كان القانون الذي تم إختياره بإرادة الطرف القوي في العقد، وهو مقدم الخدمة، لإنّ القوة التي يتمتع بها مقدم الخدمة في هذه الحالة هي قوة اقتصادية لا قوة قانونية<sup>(١٧)</sup>.

اذ ليس من المبرر إنّ يفقد الأطراف حقهم في إختيار القانون الذي يكون انسب لتنظيم العقد بسبب كون أحد أطراف العقد متلك قوق اقتصادية تسمح له بإنّ يضع اغلب شروط التعاقد ومن ضمنهم القانون الذي يحكم العقد. اذ إنّ هذا التوجه يؤدي إلى ابطال العمل مبدأ قانون الإرادة الذي وجد أساسا لحفظ مصالح المتعاقدين في العقود الدولية من خلال اعطائهم الحرية في إختيار القانون الذي يكون انسب لتنظيم العقد<sup>(٢٠)</sup>. ومن جانب آخر بحد إنّ اغلب العقود التجارية لا يكون فيها أطراف العقد على قدم المساواة. كما إنّ صفة الإذعان في العقود لا مكن الاحتجاج بها في ابطال مبدأ قانون الإرادة واذا ما أراد القانون تنظيم عقد معين يتصف بصفة الإذعان يحب إنّ تنطبق عليه كافة الشروط التي جعل من العقد من الضرورة تدخل المشرّع حماية للعاقد الضعيف. كما إنّ القواعد المقرة لحماية الطرف الضعيف هي اقل حماية من القواعد المقرة لحماية الطرف الضعيف في طائفة آخرى من العقود مثل عقود المستهلكين<sup>(٢)</sup>.

كما إنَّ عقود الخدماَّت مع ما تبلغ من أهمية في حياة الناس، إلا إنَّ متلقي الخدمة يسعى إليها بكامل ارادته دون أي قيد على حريته، وإنَّ تعدد الشُركات التي تقدم مختلف الخدمات يُحعل من المنافسة تصب في مصلحة الطرف الضعيف وهو متلقي الخدمة حيث يسعى مزودو الخدمات إلى إرضاء العميل من خلال إختيار القانون الذي يُحفظ

تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الخدمات الحديثة



Determining the applicable law on service contracts modern \* أ.د. احمد حسين جلاب \* كرار عبود محمد

مصالحه، كما لو إنّ مزود الخدمة عمد إلى إختيار قانون معين يكون أكثر خَقيقاً لمصالحه ومن شأنه الحاق الخسائر بالطرف الآخر عندها يمكن للطرف الضعيف وهو متلقي الخدمة الدفع بالإخلال من خلال الرجوع إلى نظرية الغش غو القانون<sup>(٣٠)</sup> .

وبناء على ما سبق بيانه يمكن القول إنَّ عقود الخدمات المتصفة يتصف بالصفة الدولية. يمكن أن ينطبق عليه مبدأ قانون الإرادة. من خلال إتاحة الحرية للأطراف في إختيار القانون الأنسب لتنظيم عقدهم.

المطلب الثانى:طرق إختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق

إنَّ للأطراف الحرية في إختيار القانون الذي يحكم العقد، وقد يكون هذا الإختيار صريحًا وذلك بإنَّ يحدد الطرفإنَّ القانون المختار بالنص عليه في العقد أو باي طريقة آخرى جَعل من هذا الإختيار قاطع وغير قابل للشك بإنّ قانون دولة آخرى هو المراد تطبيقه، أو قد يكون الإختيار ضمني يستدل من خلال ظروف التعاقد بإنّ قانون دولة ما هو القانون الذي إجمهت إليهإرادة أطراف العقد.

وللإحاطة بذلك نقسم هذا المطلب فرعين نخصص الفرع الأول للكلام عن الإختيار الصريح في عقود الخدمات وماهي المشاكل التي تعيق إختيار أطراف العقد للقانون الواجب التطبيق أو المشاكل التي قد تظهر بعد الإختيار الصريح ثم نخصص الفرع الثاني للكلام عن الإختيار الضمني في عقود وما هي القرائن التي تدلّ على إختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق ضمناً.

الفرع الأول:الإختيار الصريح

إنّ إقرار معظم الأنظمة القانونية حول العالم مبدأ حرية الأطراف في إختيار القانون الذي ينظم الجوانب الموضوعية للعقد كما مر بنا سابقاً، فاذا ما اتضح إنّ أطراف قود الخدمات قد وقع إتفاقهما الأولي على إختيار قانون دولة معينة بشكل واضح وصريح فإنّ هذا القانون هو الذي يكون القانون الواجب التطبيق على العقد<sup>(٣١)</sup>.

وبالإضافة إلى حق المتعاقدين في إختيار القانون الواجب التطبيق على العقد. فإنّ لهم الحق كذلك في تعديل إتفاقهما على إختيار القانون الواجب التطبيق في أي مرحلة من مراحل التعاقد، وحينها يمكن لهم العدول إلى تطبيق قانون آخر كما لو كان القانون المتفق عليه عديم الصلة بين أطراف العقد أو الموضوع حينها لا يكون هو القانون الأنسب لتنظيم العقد <sup>(٣)</sup>.

وقد بات من المتعارف عليه في نطاق التجارة الدولية بشكل عام وفي عقود الخدمات الدولية بشكل خاص إنّ تتضمن أحدى فقراد العقد مادة مختصة بتحديد القانون الواجب التطبيق على العقد منصوص عليها كتابة فيما يتعلق بعقود الخدمات التي تتم بالطرق التقليدية <sup>(٣٣)</sup>، وهناك العديد من عقود البيع النموذجية التي تضم فقرة مخصصة تتنأول القانون الذي يحكم العقد، من الأمثلة على هذه العقود التي نضمها إقاد المطاط وجمعية تجار الحبوب في لندن<sup>(٣٢)</sup>.

أمًا عقود الخدمات الإلكترونية والتي تكون مبرمة عبر الانترنت فيشترط فيها إنّ تكون واضحة لمتلقي الخدمة وذلك بإنّ يتم التأكيد عليها من خلال انبثاق نافذة مخصصة

177



Determining the applicable law on service contracts modern \* أ.د. احمد حسين جلاب \* كرار عبود محمد

لهذا الغرض لاطلاع المتعاقد عبر النت على الاحكام القانونية الخاصة بالتعاقد وقد جرت العادة في هذه الحالة على إنّ التأكيد على هذه الإتفاقية من خلال تحديد علامة خاصة في المؤشر لكي يتسنى للمتعاقد بعدها النقر على الموافقة على هذا البند. وتكتب عبارة (لقد اطلعت على نصوص الإتفاقية) أو ما يقابلها <sup>(٣)</sup>.

وفي هذه الخالة ولكون الفقرة التي تتضمن القانون الواجب التطبيق تكون غير مدونة ولا يتم التوقيع عليها من قبل الأطراف فإنّ الطرف الذي يتمسك بوجودها يكون هو الطرف الواجب عليه اثبات وجودها امام القضاء وفقا للمبادئ العامة وهذا الأمر قد يثير نوع من الصعوبة في محله لأنّ بنود العقد الذي يتم بهذا الشكل تكون غير مادية وحتى في حالة كونها مطبوعة فأنها تكون عرضة للتحريف <sup>(٣١)</sup>.

وبناء على ما تقدم بحد إنّ الإختيار الصريح للقانون الواجب التطبيق بالغ الأهمية في العقود الدولية بشكل عام وفي عقود الخدمات بشكل خاص سواء اكان الإختيار الصريح يتم عن طريق الكتابة أو الكترونياً في عقود الخدمات الإلكترونية تحقيقا لمصلحة أطراف العقد وضمانا لتطبيق القانون الأنسب لحكم العلاقة التعاقدية، وبالرغم من أهمية الإختيار وإرادة الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق إلا إنّ إرادة الأطراف في إختيار القانون الواجب التطبيق لا يمكن إنّ تشمل جمي جوانب العقد وفيما يلي سنتنأول في البحث الجوانب الداخلة من العقد في قانون الإرادة.

ويثار تساؤل بهذا الصدد حول مدى حرية الأطراف في إختيار القانون الواجب التطبيق ؟ إنّ موضوع إطلاق أو تقييد حرية إختيار أطراف العقد للقانون الواجب التطبيق يثير جدلاً فقهياً واسعاً وظهرت عدة الجاهات بين النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية<sup>(٣٣)</sup>. وبقدر ما لها من أهمية يلاحظ إنّ مسألة اطلاق وتقييد الأطراف في إختيار القانون الذي يحكم العقد بالنسبة لعقود الخدمات الدولية أيضا من المسائل التي آثارت الخلاف الفقهي ويعزى هذا الخلاف إلى الدور الذي تقوم بها الإرادة عند إختيارها للقانون الواجب التطبيق وإنّ الخلاف بين النظرية الشخصية والموضوعية متعلق بدى العانون الذي القانون المحتار والعقد. فحين تذهب الشخصية والموضوعية متعلق مدى الصلة بين القانون المحتار والعقد. فحين تذهب النظرية الشخصية إلى إنّ إختيار الأطراف للقانون الذي يحكم العقد يكون مطلقا دون التقييد بتوافر صلة بين القانون المحتار والعقد لإنّ هذا التقييد يجعل الإختيار في بعض الأحيان متقيد بقانون معين وقد يكون هذا القانون لا يقر صحة الإختيار نفسه. وهذا الأمر يتعارض مع مبدا سلطان الإرادة في العقود وحرية الإختيار <sup>(٣٣)</sup>.

والى عكس ذلك تتجه النظرية الموضوعية التي تشترط توافر صلة حقيقية بين العقد الدولي والقانون المختار مبررة هذا التوجه إلى الدور الذي تقوم به قاعدة الإسناد اذ إنّ الإختياريتم من خلال قاعدة من قواعد التنازع في قانون الحكمة التي تنظر النزاع وتكون الإرادة هنا ضابط للإسناد تتضمنه هذه القاعدة والتي بدورها تسنده إلى القانون المختار. وعليه يفترض تقييد حرية المتعاقدين في إختيار قانون تتوفر فيه صلة حقيقية وجادة. بين القانون المختار والعقد. وخلاف توافر هذه الصلة تكون الإرادة قد خطت دائرة التنازع التي تعمل هذه القاعدة في إطارها الأمر الذي يمثل خروجا عن الهدف الذي تسعى التي تعمل هذه القاعدة في إطارها الأمر الذا يمثل خروجا عن الهدف الذي تسعى



Determining the applicable law on service contracts modern \* أ.د. احمد حسين جلاب \* كرار عبود محمد

إليهقاعدة التنازع والتي يتوجب على الإرادة احترامها حين أوكلت إليها قاعدة التنازع حق الإختيار<sup>(٣٩)</sup> .

ويذهب رأي من الفقه إلى اشتراط توافر صلة معقولة بين القانون المختار والعقد وإنّ كانت هذه الصلة اقل إرتباطاً بالعقد من غيرها، حيث يصحُّ الإختيار هنا إذا تم وفق صلة معقولة وإنّ وجود هذه الصلة يبرر إجمّاه الأطراف إلى إختيار القانون الواجب التطبيق وإنّ كان قانون دولة آخرى اقرب صلة من الرابطة التعاقدية بحيث تتوفر فيه رابطة حقيقية ومباشرة بالعقد <sup>(11)</sup>.

ومن الروابط الشخصية والموضوعية التي تعد متصلة أو مرتبطة بعقود الخدمات ما يلى<sup>(11)</sup>:-

١- مكان عمل أحد أطراف عقود الخدمات في حالة كون مكان طرفي عقد الخدمات في بلدين مختلفين، وقد نصت على هذا المعيار نص المادة (١١) من إتفاقية روما لسنة ١٩٨٠، حيث لم تشترط إنّ يكون مكان العمل الرئيسي بل يكفي إنّ يكون مكان عمل أحد طرفي العقد الدولي وكان انعقاد إلعقد في بلد وأحد ويراد تنفيذه فيه.

٢- في حالة اختلاف جنسية أطراف عقود الخدمات ، حيث مكن الأخذ بقانون بلد جنسية أحد أطراف عقد الخدمات.

٣– الموطن أو محل الإقامة المعتاد لأحد أطراف عقود الخدمات. اذ إنّ موطن أطراف العقد أو محل اقامتهما سواء اختلف من طرف وأحد أو كلأهما فإنّ له أهمية في مجال تنازع القوانين وإعتبار العقد دولي فعليه يمكن إختيار الأطراف للقانون استنادا إلى الموطن أو محل الإقامة المعتاد.

٤- مكان إبرام عقود الخدمات. يُعتبر مكان إبرام العقد من أهم الروابط بين العقد والقانون الذي يختاره الأطراف لحكم العلاقة التعاقدية، ولأهمية هذا الرابط فقد أولاه المشرّع أهمية كبيرة في إسناد العلاقات التعاقدية إلى قانون بلد الإبرام عند عدم الإختيار وغياب الموطن المشترك، وعليه يتفق الفقه على إعتبار محل إبرام العقد من الروابط التي ترتبط بشكل حقيقي وجاد في العقد.

۵– مكان تنفيذ العقدَّ، يُعتبر مَكان تنفيذ العقد عنصراً مهماً في قانون العقد سواء كان مكان التنفيذ كلي أم جزئي.

٦- عملة الوفاء في العقد، إذا كان عملة بلد معين هي العملة المتفق عليها للوفاء بالالتزام مكن إعتبار البلد الذى يصدر تلك العملة من البلدان المرتبطة بالعقد.

٧- مكانً وجود المعقود عليه في المنقولات، فوجود الشيء محل العقد في بلد أجنبي يمكن إعتبار هذا البلد ذا صلة بالعقد، والملاحظ هنا أنّ هذا النوع من الروابط بين العقد والقانون الواجب التطبيق لا يمكن أنّ نتصوره في مجال عقود الخدمات ويرجع هذا الأمر إلى طبيعة الخدمات التي تكون محالاً للعقد فهي ذات طبيعة غير ملموسة وبالتالي لا إلى طبيعة الخدمات التي تكون محالاً للعقد فهي ذات طبيعة غير ملموسة وبالتالي لا يتصور وجودها عينياً في مكان معين للاعتماد عليه في الماد من الروابط بين العقد الخدمات ويرجع هذا الأمر القانون الواجب التطبيق لا يمكن أنّ نتصوره في مجال عقود الخدمات ويرجع هذا الأمر إلى طبيعة الخدمات التي تكون محالاً للعقد فهي ذات طبيعة غير ملموسة وبالتالي لا المحور وجودها عينياً في مكان معين للاعتماد عليه كرابطة بين العقد والقانون المختار<sup>(11)</sup>.



Determining the applicable law on service contracts modern \* أ.د. احمد حسين جلاب \* كرار عبود محمد

ومكن إنَّ تخلص إلى القول في مدى حرية أطراف عقود الخدمات في إختيار القانون الواجب التطبيق على العقد إنَّ هناك الجاهان يذهب أحدهما إلى تقييد الأطراف بالإختيار وفق وجود علاقة حقيقية وجادة بين عقود الخدمات والقانون المختار، والجاه آخر يعطي للأطراف عقود الخدمات الحرية المطلقة في إختيار القانون الذي يحكم العقد وبهذا الالجاه الأخير قد سار المشِّرع العراقي في نص المادة (٢٥) من القانون المدني العراقي اذ لم يقيد الإختيار بوجود صلة معينة أو رابطة بين القانون المختار والعقد.

ويبدو إنّ اجماه المشِّرع العراقي في اطلاق حرية الإختيار هو الأرجح من تقيدها. اذ انه يعطي للأطراف الحرية في إختيار القانون الانسب لحكم عقدهم مادام هذا الإختيار قانونيا. ولا يخالف النظام العام، وغير مشوب بالغش خو القانون. أي يكون العقد قائم على مبدأ حسن النية. ولا يحابي أحد الأطراف والذي يكون غالباً الطرف القوي في العقد ققيق مصلحته الشخصية على حساب الطرف الآخر من خلال إختيار قانون بلد ما يكفل له هذه الأفضلية. وبخلافه يمكن الطرف المتضرر من هذا الإختيار الدفع بالغش غو القانون<sup>(11)</sup>.

ويحق لنا التساؤل بعد ذلك عن مدى حرية مدى حرية أطراف العقد في إختيار أكثر من قانون وأحد؟ وهو ما يعرف بتجزئة العقد وبشكل ادق التجزئة الإتفاقية لإنّ هناك أكثر من صوة لتجزئة العقد وتحديد أكثر من قانون وأحد ليحكم العقد فهناك التجزئة التشريعية، والتجزئة القضائية ولسنا بصدد بيإنّ النوعين الأخيرين من التجزئة لأنها لا تدخل في نطاق حرية أطراف العقد بل يتم تحديدها أمّا بموجب القانون أو القضاء وسنقصر بحثنا في هنا على التجزئة العقدية الإختيارية لبيإنّ مدى حرية أطراف العقد في إختيار أكثر من قانون لحكم العقد.

يذهب إجمَّاه من الفقه إلى ضرورة وحدة القانون الذي يحكم العقد الدولي في جميع جوانبه سواء ما يتعلق بتكوينه أو الآثار التي ينتجها العقد. على إعتبار إنّ العقد وحدة قانونية واقتصادية وأحدة وإنّ التجزئة تخل بهذه الوحدة. كما إنّ إخضاع العقد الدولي إلى قانون أكثر من دولة وأحدة يجعل العقد أكثر عرضة للبطلان. كما إنّ إختيار أكثر من قانون وأحد يكون أكثر ارباكا لعمل القضاء. الأمر الذي حدى بالقضاء في عديد من البلدإنّ إلى تفضيل إخضاع العقد الدولي إلى قانون وأحد. وتبنته الكثير من التشريعات الدولية حيث إعتبرت العقد وحدة وأحدة <sup>(11)</sup>

وعلى خلاف هذا الرأي يتجه رأي آخرالى جواز تجزئة العقد عقود الخدمات وإخضاع كل جانب منه إلى قانون مختلف انطلاقا من كون العقد رابطة متعددة الجوانب فبالتالي يمكن إخضاع عناصر الرابطة التعاقدية المختلفة إلى قوانين مختلفة، بحيث تتعدد القوانين التي تحكم العقد بالنظر إلى كل عنصر من عناصره وآثاره على حدة طالما كانت هنالك صلة بين هذه العناصر والقانون الواجب التطبيق<sup>(11)</sup>.

وبذلك غد إنّ الآراء الفقهية قد تعددت حول مدى إمكانية جُزئة العقد ونطاقها، ويذهب رأي إلى إمكانية جُزئة العقد ولكن في أجزاء محددة من الرابطة التعاقدية، فيقتصر جُزئة

تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الخدمات الحديثة



Determining the applicable law on service contracts modern \* أ.د. احمد حسين جلاب \* كرار عبود محمد

العقد إلى إختيار اكتر من قانون على جانب انقضاء العقد جزء منه وعلى آثاره في الجزء الآخر<sup>(11)</sup>.

وإذا كانت فكرة جَزئة العقد وإطلاق حرية الأطراف في إختيار القانون الواجب التطبيق على العقد سواء اكان هذا الإختيار لقانون وأحد أو إنَّ الإختيار يذهب إلى تقسيم العقد وإخضاع كل جانب فبه إلى قانون معين هو الاجّاه العام في النظرية الشخصية <sup>(٧٤)</sup>.

وخُلص إلى القول بانه على الرغم من الاختلاف الفقهي الخاصل حول مدى حرية الأطراف في جَزئة العقد. و اجّاه الكثيرين خو الحد من اطلاق حرية الأطراف في هذا الجال إلا إنّ جَزئة العقد في العقود الدولية بشكل عام في عقود الخدمات بشكل خاص تفرضها نفسها ويقتضيها الواقع العملي لأنه من الصعب تفادي توزيع العملية المتعاقدين بين أكثر من دولة وهو ما يحدث غالباً.هذا من جانب أهمية جَزئة العقد في عقود الخدمات الدولية ، ويقسم الفقه انوع التجزئة بانها قد تكون افقية أو رأسية وكما يلى:–

التجزئة الافقية: – وهي التجزئة التي تتفق فيها غالبية الأنظمة المقانونية إنّ لم تكن جميعها <sup>(٨١)</sup>.وتنصرف إلى إنّ المسائل المتعلق بأهيلة الأطراف يطبق عليها قانون الشخصي للمتعاقدين، أي القانون الذي ينتمي إليهالأفراد بجنسيتهم، وتخضع الجوانب الشكلية للعقد لقانون بلد الإبرام، ويخضع الأثر العيني ونقل الملكية إلى قانون موقع المال، أمّا ما يتعلق بإجراءات التنفيذ فتخضع لقانون محل التنفيذ أو قانون القاضي حسب الأحوال<sup>(٢٩).</sup>

التجزئة الرأسية: – وهذا النوع من التجزئة ختمه القواعد الأمرة أو ما يعرف بقواعد التطبيق الضروري<sup>(٥)</sup> التي تطبق بالإضافة إلى القانون الذي الجهت إرادة الأطراف إلى إختياره والتي تعرف بقواعد البوليس ايضا، والتي لا تسمح لأطراف العقد باستبعادها إلى الإتفاق على خلافها لأنها تعتبر من النظام العام، وتسري هذه القواعد على جميع مسائل العقد وفي جميع مراحله سواء اكان في مرحلة إبرامه أو ما يتعلق في آثاره ونطاق الحقوق والالتزامات الناشئة عنه أو عند التنفيذ، وقواعد التطبيق الضروري لا تقتصر على القواعد التي يضمها قانون القاضي بل يشمل كذلك القواعد المقرة الأجنبى الواجب التطبيق أو الذى يكون ذا صلة بالعقد<sup>(١٥)</sup>.

وما يؤكد الجاه الفقه بتجزئة العقد إنّ عدد من الإتفاقيات الدولية اقرت حرية الأطراف بتجزئة العقد، مثل إتفاقية روما لعام ١٩٨٠ حيث اوردت ما مضمونه إنّ للأطراف الحرية في إختيار القانون الذي يحكم العقد أو جزء منه، كما تضمنت إتفاقية مكسيكو التي نصت في المادة (٧) منها على حرية الطراف في إختيار القانون الذي يحكم العقد سواء اكان هذا الإختيار لقانون وأحد أو لأكثر من قانون<sup>(٥)</sup>.

وخلص إلى القول إنّ جَزئة العقد لما لها من أهمية فقد اهتم بها الفقه والقضاء واقرتها التشريعات المختلفة، وإنّ جَزئة العقد في مجال عقود الخدمات تبرز تارة حين يتعلق الأمر بالعقود التقليدية والتي تقل فيها القوة الإقتصادية لمقدم الخدمة بحيث تتاح الفرصة لكلا الطرفين للتفاوض حول القانون الواجب التطبيق بحيث يتم إخضاعه لقانون أكثر من دولة وأحدة، بما يتناسب مع جوانب العقد المختلفة.



Determining the applicable law on service contracts modern \* أ.د. احمد حسين جلاب \* كرار عبود محمد

بينما تضعف أهمية هذا المبدأ في مجال عقود الخدمات التي يكون مورد الخدمة فيها يتمتع بقوة اقتصادية. وتغلب هذه الحالة في عقود خدمات المعلومات الإلكترونية. اذ إنّ مقدم الخدمة في هذه الحالة يضع القانون الواجب التطبيق ضمن فقرات العقد ولا يتسنى للطرف الآخر المفاوضة حول القانون الذي يحكم هذا العقد وبالتالي يضعف إحتمالية إخضاع العقد في أكثر من جانب لأكثر من قانون وأحد<sup>(٥٢)</sup>. الفرع الثاني:الإختيار الضمنى

إنَّ أَهْمِية ٱلإرادة الصريحة في عديد القانون الواجب التطبيق، التي أَشَار إليها الفقه والتشريعات المختلفة والإتفاقيات الدولية والحث على الإختيار الصريح للقانون الواجب التطبيق إلا إنّ أطراف العقد في كثير من الأحوال لا يختارون صراحة القانون الواجب التطبيق على عقدهم وادراجه ضمن نصوص العقد. وقد يرجع ذلك إلى طبيعة عمل أطراف العقد التي تحتم عليهم إبرام الكثير من العقود مع مراعات السرعة اللازمة وبذلك لا يتسنى لهم المفاوضة والتركيز على جانب القانون الواجب العقد. العقد.

ويثار السؤال هنا ما هو القانون الواجب التطبيق على عقود الخدمات الدولية في حال غياب الإختيار الصريح لقانون العقد؟ هل يعتد القاضي بإرادة الأطراف الضمنية اذا تمكن من التوصل إليها من خلال ظروف التعاقد، أم انه يذهب إلى تطبيق قواعد الإسناد الاحتياطية التي نص عليها المشَّرع؟

لقد أورد فقهاء القانون الدولي الخاص ظروف معينة يمكن الرجوع إليها لاستخلاص الارادة الضمنية لأطراف عقود الخدمات في تحديد قانون دولة معينة، ومن بين هذه الظروف هو إخضاع عقود الخدمات لاختصاص محكمة ما، أو كتابة عقود الخدمات في لغة معينة<sup>(20)</sup>، أو من خلال النظر إلى مكان الإبرام أو غيره من الظروف<sup>(20)</sup>.

حيث إنَّ القاضي يلعب دور مَهم وحساسُ في استخلاص الإرادة الضمنية لأطراف عقود الخدمات، الأمر الذي يحتم عليه البحث في جميع الظروف الحيطة بعقود الخدمات من أجل الوصول إلى تحديد القانون الذي انصرفت إرادة أطراف عقود الخدمات إليه، لكون الإرادة الضمنية ليست مجرد إرادة مفترضة بل هي إرادة حقيقية وموجودة ولكن لم يتم الإعلان عنها بشكل واضح وصريح <sup>(٥)</sup>

تعتبر من القرائن على الجاه الإرادة الضمنية إلى قانون دولة ما القرائن المستمدة من شكل عقود الخدمات وتدخل موظف عام من خلا قريره أو الامضاء عليه، كما يُعتبر من القرائن كتابة العقد بالغة معينة، فعليه يكون قانون الدولة التي اختار الأطراف قرير عقود الخدمات بتدخل موظف عام انه قد اختاروا قانونها ضمناً، واللغة التي يُحرر بها العقد كذلك تعتبر إختيار ضمني لالجاه إرادة الأطراف إلى إختيار القانون الذي يُحكم العقد <sup>(40)</sup>.

كما تعتبر من القرائن الداخلية للرابطة التعاقدية الرابطة المستمدة شرط الاختصاص القضائى فى النزاع الذي قد يُحدث فى شَإِنّ الرابطة العقدية، وعلى هذا النحو يشير الفقه



Determining the applicable law on service contracts modern \* أ.د. احمد حسين جلاب \* كرار عبود محمد

إلى إعتبار الخّاذ الأطراف لقضاء دولة معين للنظر في المنازعات التي تنشّأ عن عقود الخدمات. يُعتبر دلالة ضـمنية على الجّاه ارادتهم إلى إختيار قانون بلد القّاضى<sup>(٨٨)</sup>.

وبالإضافة إلى القرائن الداخلية يمكن إنّ يستدل على الإرادة الضمنية من خَلال الظروف الخارجية والتي لا ترتبط بعناصر الرابطة العقدية، ومن الأمثلة على القرائن الخارجية، القرائن المستمدة من القوانين المتنازعة حيث اذا كان هناك تنازع بين قانونيين وكان أحد هذين القانونين يحكم ببطلانّ عقد الخدمات، والآخر يحيزه، فهنا تكون الإرادة الضمنية قد اختارت القانون الذي يجيز العقد دون الذي يبطله، اذ إنّ ليس من المعقول إنّ تتجه إرادة الأطراف إلى إختيار قانون يبطل العقد<sup>(40).</sup>

والملاحظ هنا إنّ القرائن الداخلية والخارجية هي قرائن خاصة تقوم مع بعض القرائن العامة لاستخلاص الإرادة الضمنية ومن بين القرائن العامة تلك التي تتعلق بمكان إبرام عقود الخدمات ، وأماكن تنفيذها المتفق عليه مسبقاً وإنّ كان التنفيذ قد تم فيه جزئياً أو انه لم يتم بل كان هناك مجرد إتفاق عليه دون الشروع في تنفيذه.

وبهذا الوصف طبقت بعض الاحكام القضائية التي جعلت من مكان الإبرام قرينة على إنّ الأطراف قد الجهت ارادتهم الضمنية إلى إختيار القانون الواجب التطبيق، وسبب هذا التوجه على إعتبار إنّ القانون الذي تم فيه إبرام العقد هو القانون الذي يكون من الغالب إنّ أطراف التعاقد على درجة من الالمام بأحكامه أكثر من غيره<sup>(١٠)</sup>.

وإنّ القرينة التي تستند إلى محل إبرام العقد لاستخلاص الإرادة الضمنية ختلف عن إسناد العقد إلى محل إبرامه قديما، حيث كان القضاء سابقاً يسند العقد إلى قانون محل الإبرام استناد إلى كون ملزما لا بإعتباره كاشف عن الإرادة الضمنية، وكما يختلف هذا المعيار عن بعض التوجهات التشريعية الحديثة التي ذهبت إلى إسناد الرابطة التعاقدية إلى قانون بلد الإبرام عند غياب الإرادة الصريحة والضمنية اذ يُعتبر الإسناد هنا إسناداً احتياطياً جامداً منصوصاً عليه في القانون<sup>(١١)</sup>.

وبالنسبة للتوجه القضائي بشأن الاستناد إلى الإرادة الضمنية فإنّ التوجه الغالب للقضاء <sup>11</sup>.

الفرنسي في هذا الصدد هو المساواة بين الإرادة الصريحة والضمنية لأطراف العقد في حديد القانون الذي يحكم العقد، الأمر الذي يتطلب البحث عن هذا الإرادة الضمنية وتطبيقها عند غياب الإختيار الصريح<sup>(١٢)</sup>.

ويتوصل القضاء إلى الإرادة الضمنية من خلال القرائن التي تكون داخلية يتم الكشف عنها من خلال الرابطة العقدية ذاتها، أو خارجية يتم التوصل إليها من خلال ما يظهر من ظروف وملابسات الحال، ويُعتبر من القرائن الذاتية، ما يتم استخلاصه من خلا أطراف العلاقة التعاقدية كالموطن المشترك للمتعاقدين. أو قانون الجنسية المشتركة للمتعاقدين. ويحدر الذكر هنا إلى إنّ هذا المعيار الأخير لم يعد يعتد به من قبل القضاء الفرنسي الحديث اذ يشترط إضافة إلى الجنسية المشتركة للمتعاقدين وجود عنصر آخر من عناصر الكشف عن الإرادة. وهو على خلاف ما كان عليه توجه القضاء سابقاً في فرنسا اذ قضى بأكثر من حكم بتطبيق قانون الجنسية المشتركة للمتعاقدين وحود عنصر تن



Determining the applicable law on service contracts modern \* أ.د. احمد حسين جلاب \* كرار عبود محمد

غياب الإختيار الصريح ويذهب الاجّاه الحديث للقضاء الفرنسي إلى تطبيق قانون الموطن المشترك للمتعاقدين. عند سكوت الأطراف عن الإختيار الصريح للعقد <sup>(1)</sup> وإنّ هذه القرائن يمكن الرجوع إليها في تحديد القانون الواجب التطبيق في عقود الخدمات وهو القانون لذا اجّهت إليه الارادة الضمنية لكن في بعض الاحوال لا يمكن الاعتماد على هذه القرائن خصوصا في حالة تعدد أماكن تنفيذ العقد أو إنّ العقد لا يُحتاج إلى مكان تنفيذ أصلاً. خصوصا في حالة تعدد أماكن تنفيذ العقد أو إنّ العقد لا يحتاج إلى مكان القرينة التي تذهب إلى القول بمكان الانعقاد قد تصبح بدون جدوى اذا ما كان العقد عبر شبكة الانترنيت. كما إنّ الأخذ بقرينة اللغة بالنسبة لعقود الخدمات الالكترونية من غير جدوى اذ إنّ هذا النوع من العقود يحرر غالباً بلغة الإلجليزية وإنّ تم قريره بلغة أخرى فإنه يترجم بواسطة برنامج مخصص لغرض اطلاع الأطراف عليه وفهم بنود العقد وإنّ الأخذ بقرينة اللغة في هذه الحالة لا حقق الإرادة الضمنية المتجهة إلى إلى إلى إلى إلى الأخذ بقرينة اللغة وال مكان الانعقاد قد تصبح بدون جدوى اذا ما كان العقد عبر فإنه يترجم بواسطة برنامج مخصص لغرض اطلاع الأطراف عليه وفهم بنود العقد وإنّ الأخذ بقرينة اللغة في هذه الحالة لا حقق الإرادة الضمنية المتحهة إلى إختيار ذلك وابنه يترجم بواسطة برنامج مخصص لغرض اطلاع الأطراف عليه وفهم بنود العقد وإنّ مل أخذ بقرينة اللغة في هذه الحالة لا حقق الإرادة الضمنية المتحهة إلى إختيار ذلك معلة بالعقد والانسب لتنظيمه<sup>(1).</sup>

ويذهب رأي من الفقه إلى أنّ القضاء عند الأخذ بهذه القرائن لاستخلاص الإرادة الضمنية لأطراف العقد فانه لا يبحث عن إرادة أطراف العقد الحقيقية، انما هو يقوم بالرجوع إلى هذه القرائن للوصول إلى الإرادة المفترضة دون الامعإنّ من أجل التوصل إلى إرادة الأطراف الحقيقية، اذ إنّ الإرادة الحقيقية قد تكون مغايرة للإرادة المفترضة كما إنّ إرادة ملأطراف الحقيقية في إختيار القانون قد تكون غائبة تماما. وعليه عن استخلاص إرادة مفترضة فإنّ هذا الفرض يتنافى مع مبدأ إرادة الإختيار<sup>(11)</sup>

المبحث الثاني: التحديد القضائي للقانون الواجب التطبيق على عقود الخدمات إنّ القاضي في حالة عدم وصوله إلى قانون الإرادة في عقود الخدمات في حالة عدم تصريح أطراف عقد الخدمات عن القانون الذي يحكم عقدهم ولم يتم التوصل إلى الإرادة الضمنية من خلال ظروف التعاقد ، يجب عيه هنا إنّ يحتهد للوصول إلى القانون الأكثر إرتباطاً بالعقد. ويتم الوصول إلى القانون الأكثر إرتباطاً بالعقد من خلال معايير الإسناد التقليدية (القواعد الجامدة). أو وفقا لمعايير مرنة قد تختلف من حالة إلى آخرى حسب ظروف عقود الخدمات وتنوع عناصرها. وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لبيانٌ تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الخدمات وفق المعايير الجامدة والمطلب الثاني لبيانٌ معايير الإسناد المرنة ( نظرية الأداء المين).

المطلب الأول: مدى اعمال ضوابط الإسناد التقليدية في حُديد القانون الواجب التطبيق على عقود الخدمات

إنّ وصف ضوابط الإسناد بالجمود هنا يرجع إلى كون هذه الضوابط تعتمد على إعتبار مركز الثقل القانوني للعلاقة التعاقدية يكون ثابت مهما اختلف العقد وتباينت عناصره. والملاحظ انه وإنّ كان الرجوع إلى الإسناد الجامد يتم عند غياب الإرادة الصريحة أو الضمنية في قديد القانون الواجب التطبيق<sup>(١٧)</sup>. لكن هذا النوع من الإسناد لا يعني تطبيق قانون غير متصل بالعقد بشكل من الاشكال بل إنّ الإسناد هنا قد يقدم على



Determining the applicable law on service contracts modern \* أ.د. احمد حسين جلاب \* كرار عبود محمد

بديل عن الإرادة أي إنّ المشَّرع عندما وضع هذه القواعد قد راعى إنّ القانون الواجب التطبيق هو الانسب لحكم العقد من غيره وإنّ كان هذا التحديد قد جاء بشكل عام دون الأخذ بظروف العقد التي قد تختلف من رابطة عقدية إلى آخرى، وتتمثل معايير الإسناد الجامدة بقانون الموطن المشترك للمتعاقدين.<sup>(١٨)</sup> وعند اختلاف الموطن بالنسبة لأطراف العقد يتم الرجوع إلى قانون بلد الإبرام، أو قد يتم الرجوع إلى قانون بلد التنفيذ. وسنتنأول في هذا المطلب المعايير الجامدة في إسناد عقود الخدمات وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين مخصص الأول لمعيار الإسناد في حالة اتحاد موطن أطراف عقود الخدمات. ونتنأول في الفرع الثاني معيار الإسناد في حالة اختلاف موطن أطراف عقود الخدمات.

الفرع الأول: معيار الإسناد في حالة تطابق موطن أطراف عقود الخدمات إنّ لكل شخص موطن دولي معين وقد يكون هذا الموطن وأحد أو أكثر في ذات الوقت وعليه يثور سوًال هنا ما هو المقصود بموطن الشخص؟ وما مدى إمكانية إعتبار موطن الشخص ضابط إسناد لتحديد القانون الواجب التطبيق فى عقود الخدمات؟

إنّ الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، ويتخذ منه مقراً لمزأولة نشاطاته هذا بمفهومه العام، وفي مفهومه الخاص وفقاً للقانون الدولي الخاص بانه رابطة تقوم بين الشخص وإقليم دولة معينة <sup>(11).</sup>

هذا ويُعتبر الموطن من اقدم الروابط التي تقوم بين الأفراد وإقليم الدولة. فمنذ القدم وقبل إنّ تعرف البشرية الروابط المختلفة التي تربط الأنسان مجتمع ما كالجنسية. أو العصبة القبلية أو الديانة. كان الأشخاص ينسبون إلى الأماكن التي يقيمون بها، ويختلف مفهوم الموطن في نطاق القانون المدني عنه في مجال القانون الدولي الخاص، اذ ينصرف معنى الموطن في القانون المدني إلى توطن في إقليم أي دولة. بينما يكون معناه الاصطلاحي في القانون الدول الخاص إلى توطن الشخص في اقليم دولة محددة دون غيرها<sup>(.v)</sup>.

ويغلب العنصر المادي أي الإقامة الفعلية على عنصر الرابطة المعنوية في لموطن المتمثلة بنية الإقامة، وهذا التصور واقعي، وهو ما يتناسب مع الواقع العملي ويستخدم مصطلح محل السكن المعتاد في كثير من الأحيان للدلالة على الموطن<sup>(٧١)</sup>

وقد اختلَّفت الاجَّاهات التشريعيَّة في بيانَّ معنى الموطن فيذهب اجَّاه إلى إعتبار الموطن يتمثل مقر الاعمال حيث يربط الشخص بالمكان الذي يزأول الشخص فيه نشاطاته. وقد أخذ هذا المسلك القانون الفرنسي لعام ١٨٠٤ المادة (١٠٢) والتي تضمنت الإِشارة إلى إنَّ موطن كل فرنسي يتمثل بالمكان الذي يكون مقراً رئيسياً لأعماله <sup>(١٧)</sup>.

أمّا الاجّاه الآخر إعتبر الموطن هو محلّ الإقامة المعتاد ومن التشريعات التي أخذت بهذا المسلك القانون المدني العراقي في المادة (٤٢) والتي تنص على أنّ(الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة أو مؤقتة، ويجوز إنّ يكون للشخص أكثر من موطن وأحد). وبنفس المضمون ما جاءت به المادة (١/٤٠) من القانون المدني المصري رقم ١٩٢١لسنة ١٩٤٨،



Determining the applicable law on service contracts modern \* أ.د. احمد حسين جلاب \* كرار عبود محمد

ومن الجدير بالذكر إنَّ خَديد الموطن المشترك للمتعاقدين وبيان ومفهومه يدخل ضمن مسائل التكييف اللازمة لأعمال قاعدة التنازع. وبالتالي فإنَّ هذا التكييف يخضع لقانون القاضي وفق المبادئ العامة في التنازع <sup>(٧٣)</sup>.

إنّ قاعدة اعمال قانون الموطّن المشترك للمتعاقدين تعد القاعدة الغالبة في جميع الحالات التي يغيب فيها إختيار الارادة للقانون الواجب التطبيق، حيث يُعتبر إنّ إرادة الأطراف قد الجّهت إليهبإعتباره معلوماً ومعروفاً عند المتعاقدين، <sup>(٧٤).</sup>

فلو تعاقد مقدم خدمة عراقي الجنسية مع متلقي خدمة فلسطيني الجنسية يقيمإنّ عادة في الأردن على توريد الخدمات إلى مصر، وكان عقدهم لا يحدد القانون الواجب التطبيق فعدما تنظر الحكمة المصرية للنزاع فأنها تقرر تطبيق القانون الأردني على إعتباره قانون الموطن المشترك للمتعاقدين، ولما كان خديد مفهوم الموطن وثبوته وكون الموطن مشتركاً من المسائل الداخلة في التكييف فانه يتقرر تطبيق قانون القاضي أي قانون الحكمة التى تنظر النزاع والمتمثلة بالقضاء المصرى في مثالنا السابق<sup>(ه٧)</sup>.

وحسَّن فعل المَشَّرع العراقي، حين أخذ بضابط الإَسَّناد وفق القانون المُشترك للمتعاقدين. فبالإضافة إلى كونه القانون الأقرب إلى الأطراف الأكثر الماماً بقواعده، فانه يضمن للأطراف وحدة قانون العقد بتطبيق قانون الموطن المُشترك وهو على خلاف ما هو عليه الأمر بالنسبة لضابط بلد التنفيذ في حالة كون التنفيذ يتم في أكثر من بلد وهو أمر كثير الحدوث في مجال عقود الخدمات، حيث يجب هنا إخضاع العقد لقانون أكثر من بلد وأحد <sup>(٧).</sup>

كما إنَّ المَشَّرع العراقي بتوجهه هذا يرفض ما سارت عليه النظرية الأَجْلو أمريكية المتعلقة بالقانون الأنسب لحكم العقد<sup>(٧٧)</sup>، أو أي توجه يذهب إلى إعطاء القضاء الجال الواسع عند حديد القانون الواجب التطبيق وفق الإرادة المفترضة. وبهذا فإنّ المُشَّرع قد جاء بحل قانوني يفترض على القاضي العمل به، موفرا على القضاء مهمة البحث عن الارادة المفترضة للأطراف أو إنّه حدّ منها بشكل ما<sup>(٧٧)</sup>.

بينما من زاوية آخرى يمكن إنَّ يُعتبر هذا التوجه التشريعي محلاً للانتقاد، حيث إنَّ الإسناد الجامد وفق قانون الموطن المشترك يعد عقبة في طريق تطور الحلول واتباع الحداثة في مجال الفن القانوني، التي تواءم بها مع ما تكشف عنه الحياة العصرية في عصر التكنلوجيا<sup>(٧٧).</sup>

ويحق لنا السؤال عن مدى إمكانية تطبيق معيار قانون الموطن المشترك على عقود الخدمات الإلكترونية؟

يذهب رأي إلى إنّ من الصعب تطبيق قانون الموطن المشترك على العقود التي تبرم عبر الانترنت، لإنّ المورد يستطيع جعل موقعه على شبكة الانترنت على خلاف ما هو عليه الواقع فضلا عن إمكانية تعدد المواقع، وعليه يكون من الصعب جداً اثبات الموطن عند التعاقد عبر النت بإعتبار إنّ فضاء النت هي مواقع افتراضية وإنّ المواقع الإلكترونية للمتعاقدين غالباً ما تكون مؤقته<sup>(٨٠)</sup>.



Determining the applicable law on service contracts modern \* أ.د. احمد حسين جلاب \* كرار عبود محمد

زيادة على ذلك فإنّ أي موقع على الانترنت يمكن إنّ يقدم خدمات مركز رئيسي أو مجرد فرع المكان ملحق بمكان العمل، ورما لا يكون هناك موقع فعلي للشركة آلتي تمثل مقدمة الخدمة. حيث إنّ توريد الخدمات يتم الكترونيا على الشبكة الدولية دون إنّ يكون هناك أي مكتب أو مقر للشركة مزودة الخدمة<sup>(١٨)</sup>. وجدر الإشارة هنا إلى أهمية وجود مكان فعلي للمتعاقدين وأكدت على هذا المعنى المادة (٢/٤) من إتفاقية روما لسنة ١٩٨٠ (اذا دخل العقد في مجال لجارة أو مهنة أحد الأطراف فسيكون هناك دائماً مكان عمل يكن التحقق منه عند تفسير البند).

الفرع الثاني: معيار الإسناد في حالة عدم تطابق موطن أطراف عقود الخدمات إنّ الفقه يشير إلى حالة اعمال قانون محل إبرام العقود الدولية أو قانون محل التنفيذ في إطار عدم تطابق موطن أطراف العقد (عدم امكان اعمال ضابط الموطن المشترك للمتعاقدين)<sup>(10)</sup>

إنّ التشريعات اختلفت في الأخذ بضابط الإسناد وفق لحل الإبرام من حيث المرتبة، فبعدما استقرت قاعدة خضوع العقد لقانون الإرادة بشكل أساس (المرتبة الأولى)، فعند عدم تصريح أطراف العقد بقانون الإرادة ولم يتم التوصل إليها عن طريق الإرادة الضمنية. تذهب بعض التشريعات<sup>(٨٣)</sup> إلى الرجوع إلى قانون بلد الإبرام في المرتبة الثانية. عند عدم تصريح أطراف العقد بقانون الإرادة ولم يتم التوصل إليها عن طريق الإرادة الضمنية

في حين يذهب الجّاه تشريعي آخر إلى إحلال قانون بلد الإبرام في المرتبة الثالث بعد غياب الإختيار الصريح والضمنى، وعند غياب الموطن المشترك للمتعاقدين<sup>(44)</sup>

والملاحظ هنا إنّ الاجّاه التشريعي الأول الذي يذهب إلى إحلال قانون بلد الإبرام في المرتبة الثانية بعد قانون الإرادة. لا يعني انه أهمل ضابط الإسناد وفق قانون الموطن المشترك للمتعاقدين. بل انه يُعتبر قانون الموطن المشترك للمتعاقدين أكثر صلة بالعقد. وعليه فانه يتم الرجوع إليها ضمن قانون الإرادة المفترضة بإعتبار إنّ الأفراد قد الجهت ارادتهم إلى قانون الموطن المشترك، وعليه لا يحتاج المشّرع هنا إلى ادراجه والنص عليه وفق ضابط إسناد جامد ما دام القضاء قادر إلى الرجوع إليها في غديد القانون الواجب التطبيق وفق قانون الإرادة<sup>(٥٨)</sup>.

إنَّ حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في ٥ ديسمبر ١٩١٠.قد عبر عن هذا الاجَّاه حيث اقر بإنَّ القانون الواجب التطبيق على العقود عند غياب الإختيار الصريح أو الضمنى هو قانون بلد الإبرام في حالة كون طرفي العقد مختلفي الجنسية<sup>(٨١)</sup>.

إذ يلاحظُ اجمَّاه المشِّرع الفرنسيَّ في حكمه السابق إلى الأخذ بقانُون بلد الإبرام عند غياب الإختيار الصريح أو الضمني، ولكنه في ذات الوقت وضع قيد على هذا الرجوع وهو كون طرفي العقد مختلفي الجنسيَّة وهذا التوجه يُعتبر محل نظر<sup>(٨٧)</sup>.

وإنَّ من الحجج التي يسوقها المؤيدين لإسناد قانون بلد الإبرام بإنَّ هذا الإسناد يُعبَّر عن صلة قوية بين العقد ومحل ميلاده الأول<sup>(٨٨)</sup> ومن جهة أخرى فإنّ قانون بلد الإبرام يسهل على الأطراف الرجوع إلى القانون الذي يحكم العقد للتأكد من السلامة القانونية ١٣٦



Determining the applicable law on service contracts modern \* أ.د. احمد حسين جلاب \* كرار عبود محمد

للشروط التي يرومون ادراجها في العقد. كما إنّ الإسناد وفق محل إبرام العقد يكفل لأطراف العقد وحدة القانون المطبق على عقدهم على خلاف ما هوه عليه الأمر عند تطبيق قانون محل تنفيذ العقد الذي يتصل بقانون أكثر من بلد خصوصا في عقود الخدمات المستمرة التى يكون تنفيذها مرتبط بقانون أكثر من بلد.

ومع ما يسوقه أصحاب هذا التوجه من حجج تؤيد الإسناد إلى قانون محل الإبرام إلا إنّ هذا التوجه لا يقوم على أساس صحيح وإنّ كان مكان الإبرام هو محل ولادة العقدة وهذا الأمر لا يُحعل من قانون الإبرام هو القانون الأكثر إرتباطاً بالعقد |، كما يصعب التسليم بالقول بوجود رابطة قوية بين العقد والقواعد القانونية في قانون محل الإبرام<sup>(٨٩)</sup>.

فعليه قد يكون خديد مكان العقد قد تم بناء على ظروف عارضة لا علاقة لها بالعقد وعندها لا يوجد أي روابط بين العلاقة التعاقدية والقانون المطبق عليها اذ إنّ في عقود الخدمات قد يعمد الأطراف إلى الالتقاء في مكان ما لغرض إبرام العقد دون إنّ تكون هناك علاقة تربط من بين العقد والقانون بلد الإبرام، كما إنّ إختيار الأطراف لمكان الانعقاد قد تفرضه ظروف عملية لحيث يتم إبرام العقد في منطقة محايدة للطرفين وعليه يكون قانون بلد الإبرام في هذه الأحوال قانون بعيد الصلة عن الرابطة التعاقدية بل وقم تم إختياره محض الصدفة وهذا الإسناد مرفوض تماماً في مجال التعاقدات الدولية التي تشترط إنّ يكون القانون المطبق على العقد هو القانون الأكثر اتصالاً بالعقد والأكثر تشترط إنّ يكون القانون العامة على العقد هو القانون الأكثر الما تحافرات الدولية التي قانون ملحاحة أطراف التعاقدية على العقد هو القانون الأكثر الما تحافر التي تحقد والأكثر

كما إنَّ قانون محل الإبرام إنَّ كان في السابق يتفق مع الظروف البدائية للتعاقد مع صعوبة حركة الأموال والأشخاص إلا إنَّ الأمر على خلاف ذلك في الوقت الحاضر خصوصا مما يتعلق بتجارة الخدمات نتيجة التطور الكبير الحاصل في هذا الجال، وظهور اساليب جديدة في التعاقد بين غائبين وهذا ما يحدث في عقود جمارة الخدمات الإلكترونية التى تتم عبر الشبكة العالمية للأنترنت<sup>(٩١).</sup>

وإذا كانت هذه الانتقادات توجه إلى قانون محل الإبرام كضابط إسناد بشكل عام إلا إنّ الأمر يزداد صعوبةً وتعقيداً بالنسبة لعقود الخدمات الإلكترونية، حيث من الصعب قديد مكان إبرام العقد في هذا النوع من العقود وتكمن هذه الصعوبة في اختلاف أماكن الايجاب والقبول، كما إنّ صعوبة قديد علم الموجب بالقبول يجعل من هذا الإسناد فاقد لما يقدمه من مزايا وحدة القانون المطبق على العقد وسهولة قديده التي يؤيدها انصار هذا الاتجاه<sup>(٩٢).</sup>

كما إنَّ الوصول إلى خَديد مكان إبرام العقد في عقود الخدمات الإلكترونية لا يعني إنَّ هذا القانون هو الانسب لحكم العلاقة التعاقدية، وذلك لإنَّ مصالح الأطراف لا تتحققً في هذا القانون اذ إنَّ مصلحة الأطراف غالباً ما ترتبط مبالغ واجبة السداد، أو تقديم الخدمات المستحقة الأداء، أو إجراءات معينة واجبة الاتباع وكل هذه الامور ليست ذات صلة بقانون محل الإبرام<sup>(٩٣)</sup>

كما إنَّ من الصعب التسليم في القول بإنَّ تطبيق قانون محل الإبرام يكفل للأطراف السلامة القانونية للشروط العقدية. اذ إنَّ الأطراف في الغالب لا يضعون في إعتبارهم ١٣٧



Determining the applicable law on service contracts modern \* أ.د. احمد حسين جلاب \* كرار عبود محمد

عند التعاقد بإنّ قانون بلد الإبرام يكفل السلامة القانونية للشروط التعاقدية لإنّ من الاسهل على المتعاقدين الحصول على الاستشارة القانونية والاجّاه إلى إختيار القانون الذي يكفل السلامة القانونية للشروط التعاقدية التي يرومان ادراجها في العقد <sup>(14)</sup>. وبالتالي مكننا القول إنّ الإسناد إلى قانون بلد الإبرام عند سكوت الإرادة الصريحة أو الضمنية عن حديده يحقق فائدة للمتعاقدين. تتمثل في العلم المسبق بالقانون الواجب التطبيق على عقدهم الأمر الذي يجنبهم تطبيق قانون آخر لا يوفر لهم الأمان القانوني النشود وفق توقعاتهم المشروعة مع بقاء كون ضابط الإسناد وفق محل الإبرام لا يُعتبر الأكثر إرتباطاً بالرابطة التعاقدية لذلك يذهب اجّاه إلى اعمال قانون بلد التنفيذ بدلاً منه.

إنَّ ضابط الإسناد وفق محل تنفيذ العقد مرتبط بموضوع العقد وليس بمكان إنشائه ولدى أهمية مكان تنفيذ العقد بإعتباره المكان الذي تترتب العلاقة العقدية فيه فقد اهتم الفقه من وقت ليس بقصير بهذا المبدأ ويُعتبر الفقيه الألماني سافيني أول من ابرز أهمية هذا الضابط في إسناد العقود الدولية<sup>(40)</sup>.

أخذت الكثير من التشّريعات والاجّاهات القضائية <sup>(٩١)</sup> ضابط الإسناد وفق قانون بلد التنفيذ، في حالة غياب الإرادة في حديد القانون الواجب التطبيق .

وتتجلى أهمية ضابط بلد التنفيذ بإنّ الأخير هو المكان الذي تتجسد فيه الالتزامات التعاقدية، ويكون القانون الأكثر حفضاً لمصالح أطراف العقد كون إنّ الهدف من العقد أساسا هو تنفيذ المتعاقدين لالتزاماتهم ومن خلال هذا التنفيذ يصلان إلى الغاية التي يرومان الوصول إليها من خلال العقد. كما إنّ مكان التنفيذ لا يكون في معزل عن العقد بل يرتبط به إرتباطاً وثيقاً<sup>(٩٧)</sup>.

وعليه فإنّ الإسناد وفق هذا الضابط يقوم على أساس مصالح اشخاص عقود الخدمات ، الأمر الذي يتماشى مع الالجاه الحديث في إسناد العقد إلى القانون الأكثر رعاية لمصالح أطراف العقد من خلال التركيز المكاني للروابط القانونية بعناصرها المادية التي تظهر للعالم الخارجي، كما إنّ ظهور العناصر المادية للعقد إلى العالم الخارجي في دولة التنفيذ يكفل للغير حفظ مصالحهم من خلال العلم بوجود العلاقة التعاقدية <sup>(٨٨).</sup>

كما إنّ في المنازعات التي خَدتْ في مرحلة لاحقة لتنفيذ عقود الخدمات عند عدم الإتفاق على مكان محدد للتنفيذ من العسير إنّ يطبق على إجراءات تنفيذ العقد غير قانون البلد الذي يتم فيه تنفيذ العقد وهو الرأي الراجح. حيث إنّ تطبيق قانون دولة التنفيذ على الرابطة التعاقدية في مجموعها يحنب من التعارض في النصوص القانونية بالنسبة للقانون الواجب التطبيق، ويكفل بهذا الشكل وحدة القانون وانسجامه<sup>(44)</sup>.

والى جانب ما يشكله إختيار قانون بلد التنفيذ من مزايا وبالأخص كونه يُعبرّ عن التركيز الطبيعي وارتباط العقد بالقانون الوجب التطبيق وفق ضابط بلد التنفيذ. على إعتبار إنّ هذا القانون الأكثر حقيقاً لمصالح أطراف العقد إلا إنّ هذا الضابط لا يخلو من الانتقادات ولعل ابرزها ما يتعلق بتعدد محال التنفيذ. ويكون الأمر اهون في حالة وجود مقر تنفيذ يمكن إعتباره رئيسياً. وبالتالي الرجوع إلى قانون بلد محل التنفيذ الرئيسي.



Determining the applicable law on service contracts modern \* أ.د. احمد حسين جلاب \* كرار عبود محمد

ولكن الأمر يزداد تعقيداً عند غياب محل التنفيذ الرئيسي الأمر الذي دفع البعض إلى القول بأهمية الركون إلى ضابط بلد الإبرام ضمانا لوحدة النظام القانوني المطبق على العقد<sup>(...)</sup>.

كما إنّ غديد مكان تنفيذ العقد قد لا يكون متيسراً. ففي عقود الخدمات التقليدية، قد يغفل أو لا يتفق الأطراف على مكان محدد للتنفيذ، كما لو انهم لم يذكروا مكان الوفاء بالثمن، ففي هذه الحالة يتعذر الإسناد وفق هذا الضابط، ويذهب رأي إلى عدم امكان الرجوع إلى القواعد العامة في القانون من أجل تحديد مكان الوفاء في حالة غياب الإتفاق عليه، وذلك لإنّ الرجوع إلى القواعد العامة يتوقف أصلاً على تحديد القانون الواجب التطبيق، الأمر الذي يتعذر معه الرجوع إلى قانون محل التنفيذ، لإنّ الوصول إلى قانون بلد التنفيذ يقتضي بيان من هو الدائن ومن هو المدين من الأطراف لمعرفة المكان الذي يجب فيه الوفاء وهذا الأمر متوقف برمته على القانون الواجب التطيق

وكذلك ما الحكم اذا حدثت المنازعة قبل إتمام التنفيذ إذ في هذه الحالة لا يمكن الركون إلى الحل الذي يتجه إلى الانتظار إلى حين تنفيذ العقد بالقول انه يمكن حينها الرجوع إلى قانون بلد التنفيذ بات معروفاً. لإنّ النزاع يحدث في المراحل الأولى من التعاقد أي قبل التنفيذ كما قلنا.

بقي إنَّ نشير إلى تطبيق ضابط الإسناد في عقود الخدمات الإلكترونية، حيث يشوب هذا النوع من العقود صعوبة راجعة إلى طبيعة الخدمات غير الملموسة إضافة إلى كون التعاقد والتنفيذ يتم غالباً عبر الفضاء الالكتروني دون الحاجة إلى وجود مكان تنفيذ العقد.

ويذهب رأي في الفقه إلى إنَّ عقود الخدمات التي تبرم وتنفذ عبر شُبكة الانترنت يُعتبر مكان التنفيذ فيها هو مكان متلقي (موطن متلقي الخدمة) وهو المكان الذي يرتبط فيه العميل بشبكة الانترنت<sup>(۱۰۰)</sup>.

الخدمة غير إنّ هذا الرأي لم يسلم من النقد، فقيل إنّ تركيز التنفيذ في موطن المستخدم لا يكون فعالا. اذ إنّ عالم الفضاء الالكتروني لا يمكن حده في موطن معين لذا فقد يكون المستخدم مرتبط بالشبكة عن طريق رمز مرور في حساب خارج موطنه الحقيقي، كما وإنّ هذا الحكم إنّ قبلنا به في العقود التي تنفذ بصورة فورية ولا تكون مرتبطة بالزمن، فإنّ الأمر على خلاف ذلك في العقود التي تتصف بالإستمرارية، وبالتالي لا يمكن الركون إلى هذا التوجه في إعتبار محل التنفيذ هو موطن المستخدم كقاعدة عامة <sup>(1).</sup>

وَخُلص إلى القول إنَّ هذه الضوابط قامت على إعتبار كون العقود التي تبرم بين الأطراف عقود تتم بالطرق التقليدية فبالتالي مكن الرجوع إليها فيما يخص عقود الخدمات التقليدية، بيد إنَّ الأمر يختلف فيما يخص الخدمات الإلكترونية اذ إنَّ هذا النوع من العقود بالإضافة إلى صعوبة حديد مكان إبرامه لأنه يتم عبر الفضاء الالكتروني فإنَّ الأمر كذلك بالنسبة لمكان الموطن المشترك ومحل التنفيذ لإنَّ هذا النوع من التعاقد يكون عن طريق حسابات وكلمات مرور يصعب معها بيان موطن أو محل التنفيذ. الأمر الذي يتطلب ابعاد معايير الإسناد التقليدية لانها وإنَّ تم من خلالها التوصل إلى القانون الواجب



Determining the applicable law on service contracts modern \* أ.د. احمد حسين جلاب \* كرار عبود محمد

التطبيق على العقد فإنَّ هذا القانون لا يكون القانون الاصلح لحكم العقد وإنَّ تم الوصول إلى هذا القانون عن طريق الحلول المطروحة لمعالجة إشكالية افتراضية تلازم هذا النوع من العقود.

المطلب الثاني:مدى اعمال ضوابط الإسناد المرنة في حُديد

القانون الواجب التطبيق على عقود الخدمات

إنّ الفقه طرح معايير الإسناد المرنة تأثراً بالانتقادات التي وجهت إلى معايير الإسناد الجامدة، اذ إنّ معاير الإسناد التقليدية قد لا تنسجم من توقعات أطراف عقد الخدمات، وتتمثل معايير الإسناد المرنة بحل وسط لتطبق القانون الأنسب لحكم العقد دون أنّ يؤثر ذلك على توقعات أطراف العقد، حيث إنّ معايير الإسناد المرنة تنظر إلى موضوع العقد وحديد القانون الواجب التطبيق وفق طبيعة العقد لا وفق ضوابط ثابته كما في المعايير الجامدة، وعليه يتم إستناد العقود وفق ضابط الإسناد المرن بإنّ تخضع كل مجموعة من الجامدة، وعليه يتم إستناد العقود وفق ضابط الإسناد المرن بإنّ تخضع كل مجموعة من العقود إلى القانون الذي يتناسب مع طبيعتها، وبهذا يكون العقد خاضع للقانون العقود إلى القانون الذي يتناسب مع طبيعتها، وبهذا يكون العقد خاضع للقانون العقود ألى القانون الذي يتناسب مع طبيعتها، وبهذا يكون العقد خاضع للقانون العقد<sup>(1)</sup>، وعليه سنبحث في هذا المطلب الإسناد المرن للرابطة التعاقدية في عقود العقد<sup>(2)</sup>، وعليه سنبحث في هذا المطلب الإسناد المرن للرابطة التعاقدية في عقود الخدمات وفق نظرية الأداء الميز بإعتباره معيار الإسناد المن لقرابطة التعاقدية في عقود الخدمات وفق نظرية الأداء المهن بإعتباره معيار الإسناد المن للرابطة التعاقدية في عقود إلى فرعين نتناول في الأول منه مفهوم نظرية الأداء الميز. ونناقش في الثاني فعالية هذا العيار بالنسبة لموضوع الدراسة.

الفرع الأول: مفهوم معيار الأداء المميز

إنّ معيار الأداء المميز للعقد يتمثّل بتركيز العقد من خلال البحث عن روابط العقد بالقانون الواجب التطبيق من خلال وظيفته في الحياة الإقتصادية<sup>(١٠٥).</sup>

اذ إنّ العقود ينظر إليها من خلال عناصرها الداخلية الأمر الذي يسمح بالإسناد المستقل لكل طائفة من طوائف العقود ذات الطبيعة الواحدة بالنظر إلى مكان الأداء المميز في هذه الطائفة من العقود، وعليه اذا كان العقد يُعبرّ عن عدة التزامات فإنّ أحدها يُعبرّ عن هذا العقد وميزه، وبالتالي يتم الإسناد إليهاي تحديد القانون الواجب التطبيق في جميع جوانب العقد<sup>(۱۰۱).</sup>

وإنّ الإسناد وفقاً لهذا الضابط يمتاز بالمرونة مقارنة باي ضابط إسناد آخر. كما انه يُحنب الأطراف الكثير من اشكاليات ضوابط الإسناد الآخرى، فهو يكفل للأطراف وحدة النظام القانوني المطبق على عقدهم وغالباً ما يكون الالتزام بالأداء المهيز إليهالتزام وأحد، وبالتالي جُنب التعارض الذي قد يُحصل في حالة تعدد القوانين المسند إليها <sup>(١٠٠).</sup>

كُما إنَّ هذا النوع من الإسناد يتم من خُلاله الوصول إلى القانون الأَكثَّر صلة بالعقد وبالنسبة لكل نوع من أنواع العقود لأنه ينظر إلى كل طائفة من طوائف العقود بشكل مستقل، و إنّ فكرة الأداء الميز توفر للمتعاقدين الأمإنّ القانوني دون إنّ يؤثر ذلك على مرونة الإسناد التي من خلالها يتم الوصول إلى القانون الواجب التطبيق حسب طبيعة العقد المتنازع فيه (١٠٠)



Determining the applicable law on service contracts modern \* أ.د. احمد حسين جلاب \* كرار عبود محمد

كما إنَّ هناك فائدة اقتصادية واجتماعية من الأخذ بهذا الضابط في الإسناد اذ إنَّ في الأنظمة الحالية القائمة على التعامل بالنقد يكون دائماً التزام أحد أطراف العقد أداء مالي متمثل بدفع مبلغ من النقود، وعلى العكس من ذلك فإنّ التزام الطرف الآخر يختلف حسب نوع العقد وبالتالي ما يوفر ميزة لتصنيف العقود وتميزها حسب كل نوع فيكون معبراً عن الوظيفة الإقتصادية للعقد<sup>(1.4)</sup>.

إنَّ الفقه والقضاء السويسرى يُعتبر أول من اوجد مفهوم نظرية الأداء المهيز، اذا كان أول حكم تضمن هذا المبدأ هو حكّم الحكمة الفيدرالية السويسرية الصادر عام ١٩٥٢م(^^ ( ،كما تبناها القضاء الفرنسي في حكم محكمة باريس الصادر في عام ١٩٥٥م في قضية تتعلق بنزاع عرض امام القضاء الفرنسى بشأن عقد دولى يتضمن توريد أجهزة صناعية، حيث إنَّ أطراف العقد لم يُعبِّرُوا عن ارادتهم في إختيار القانون الواجب التطبيق على العقد، فحين عرض النزاع امام محكمة باريس، ذهبت الحكمة إلى إنّ تطبيق قاعدة التنازع الفرنسية التى يتم مقتضاها خديد القانون الواجب التطبيق يجب إنَّ يكون موضوعيا بحيث يتم التوصل إلى القانون الأكثر ملائمة لحكم العقد وذلك من خلال البحث عن العناصر الأكثر صلة بالعقد، حيث اقرت الحكمة إنَّ المكان الذي يتم فيه الأداء المميز للعقد يُعتبر أكثر العناصر إرتباطاً بالعقد، وعليه فاِنَّ القانون الواجب التطبيق وفق هذا المعيار هو قانون موطن البائع الذي يلتزم بتوريد الأجهزة الصناعية(^^). نظرا لما تقوم عليه نظرية الأداء المميز من إعتبارات في حديد القانون الأنسب لحكم العقد فد تنبتها العديد من التشريعات المختلفة كما نصت عليها الإتفاقيات الدولية، فقد أخذ بها التشريع السويسري في نص المادة ١١٧ من القانون الدولي الخاص السويسري لسنة ١٩٨٧م حيث نصت على انه عند سكوت المتعاقدين عن حَّديد القانون الواجب التطبيق على العقد، يطبق القانون الدولة الأكثر إرتباطاً بالعقد، ويفترض وجود قانون الدولة الأكثر ارتباط بالعقد فى محل الإقامة المعتاد للطرف الذى يلتزم بالقيام بالأداء الممىز<sup>(111).</sup>

على إنَّ المَشَّرع السويسري لم يكتف بالنص على العمل معيار الأداء الميز بل نص على تعداد من العقود على سبيل المثّل وحدد أصحاب الأداء الميز فيها. ومن بين تلك العقود فنص على إنّ المودّع وصاحب الأداء الميز في عقد الوديعة ، والكفيل في عقد الكفالة، وأضاف إنّ صاحب الأداء الميز في عقود الخدمات هو مقدم الخدمة<sup>(١١٣)</sup>.

أمّا ما يتعلق بالإتفاقيات الدولية، فمن الإتفاقيات التي أخذت بنظرية الأداء المميز، إتفاقية لاهاي المبرمة في ١٥ يونيو١٩٥٥ والخاصة بالقانون الواجب التطبيق على عقد البيع الدولي للمنقولات المادية، حيث أوردت المادة (٣) من هذه الإتفاقية عند غياب تحديد القانون الواجب التطبيق يتم الرجوع إلى قانون محل الإقامة المعتاد للبائع. بإعتبار إنّ البائع هو الطرف الملتزم بالأداء المميز في عقود بيع المنقولات المادية.

كما إنّ إتفاقية روما لعام ١٩٨٠ قد تبنت الإجماه ذاته في المادة الرابعة بفقرتها الثانية حيث وضعت قرينة على إعتبار قانون محل إقامة الطرف المدين بالأداء المميز هو القانون الأكثر إرتباطاً بالعقد. من خلال ما نصت عليه (بانه عند انعدام الإختيار الصريح، يسري



Determining the applicable law on service contracts modern \* أ.د. احمد حسين جلاب \* كرار عبود محمد

قانون الدولة التي يرتبط بها العقد أكثر وثوقا، وتعتبر تلك الرابطة موجودة في قانون الدولة التي يوجد فيها محل الإقامة الاعتيادي وقت الانعقاد للطرف المدين بالأداء المميز في العقد).

كما إنّ من الإتفاقيات التي أخذت بالاداء المميز إتفاقية مكسيكو المبرمة في ١٧ مارس ١٩٩٤م، حيث نصت المادة (٩) من هذه الإتفاقية في حال غياب الإتفاق على القانون الواجب التطبيق أو كان الإتفاق غير فعال يطبق قانون الدولة التي يتصل بها العقد اتصالاً وثيقاً، ويجب على الحكمة التحقق من العناصر الموضوعية و الشخصية للعقد للوصول إلى القانون الأكثر إرتباطاً بالعقد.

الفرع الثانى: مدى اعمال ضـابط الأداء المميز

إنّ لمعيار الأداء المميز مزايا كثيرة أدت إلى الأخذ به في التشريعات المختلفة وتطبيقه في الكثير من الاحكام القضائية، كما مر بنا سابقا، إلا إنّ هذا لا يُحعل هذا المعيار معزل عن الانتقادات حيث وجه لها بعص أوجه للنقد.

فيذهب رأي من الفقه إلى انه قد توجد ظروف استثنائية جعل من تطبيق فكرة الأداء الميز غير ممكنة، ففي بعض العلاقات القانونية قد يصعب معها تحديد الطرف صاحب الأداء الميز. كما هو الأمر في عقد الوكالة بالعمولة مثلا، أو الوكلاء التجاريين والسماسرة. في علاقاتهم مع المشروعات التي يمثلونها ومع عملائهم، فهنا يجب إنّ تكون وفق نظرية الأداء الميز خاضعة لقانون مكان الأداء الميز في حين إنّ هذا النوع من العقود يجب إنّ يخضع لقانون المكان الرئيسي الذي يزأولون فيه نشاطاتهم التجارية <sup>(11)</sup>. كما إنّ القول بالأهمية الإقتصادية للأداء الميز بمعل من قانون محل صاحب الأداء الميز أكثر إرتباطاً بالعقد هو إسناد قائم على أساس اقتصادي واجتماعي يتصف بالغموض. ويمكن الاحتجاج عليه بكون الأداء النقدي غير خالي من الأهمية الإقتصادية، حيث يكون الأداء النقدي هو المقابل للأداء الميز والمان من الأهمية الإقتصادية وعن يكون إبكن الاحتجاج عليه بكون الأداء النقدي غير خالي من الأهمية الإقتصادية، حيث يكون وبحميا النقدي هو المقابل للأداء الميز والمازم العقد، وإنّ الأداء النهمية في ومكن الاحتجاج عليه بكون الأداء النقدي غير خالي من الأهمية الإقتصادية، حيث يكون ومكن الاحتجاج عليه بكون الأداء الميز والمان العقد، وإنّ الأداء النقدي مي يكون والأداء النقدي هو المقابل للأداء الميز والمان العقد، وإنّ الأداء النقدي بالغ الأهمية في ومكن الاحتجاج عليه بكون الأداء الميز والذام العقد، وإنّ الأداء النقدي ما يكون والأداء النقدي هو المقابل للأداء الميز واللازم لما العقد، وإنّ الأداء النقدي ما يكون يكون ويكن الأداء النقدي أنه أداء الميز واللازم لم العقد، وإنّ الأداء النقدي ما يكون ألما من القرب القانون الواحب المي من ألهمية ألم عليه في وحميع العمليات التعاقدية، في حين إنّ نظرية أداء الميز تطرحه جانبا ولا تعول عليه في أخترار القانون الواحب التطبيق كانه أداء هامشى لا أهمية له <sup>(11)</sup>.

ومن جانب آخر فإنّ معيار الأداء المميز الذي أخذتَ به التشريعات المختلفة والإتفاقيات الدولية التي سبقت الإشارة إليها قائمة على الرجوع إلى القانون الأكثر إرتباطاً بالعقد مع فرض كون الأداء المميز من القرائن التي تفيد بذلك. فعليه لم تأتي نظرية الأداء المميز بحل مباشر بل أعطت قرينة مفترضة على كون العقد يرتبط بقانون بلد الأداء المميز برابطة وثبقة.

يضاف إلى ذلك إنّ المزايا التي يحققها الإسناد وفق ضابط الأداء المميز من الخافظة على الأمان القانوني تؤمن للأطراف معرفة القانون الواجب التطبيق على عقدهم سلفاً، وحماية توقعاتهم المشروعة، قد يؤدي إلى نتائج عكسية، إذ إنّه يودي إلى الاخلال بالأمان القانوني ولا يحقق للأطراف توقعاتهم المشروعة، في حالة كون العقود ذات طبيعة مركبة يصعب معها تعيين الأداء المميز للعقد <sup>(١١١)</sup>



Determining the applicable law on service contracts modern \* أ.د. احمد حسين جلاب \* كرار عبود محمد

كما إنَّ الأخذ بضابط الأداء المميز يضرّ مصلحة الطرف الضعيف المتمثّل متلقي الخدمات لإنَّ التزام متلقي الخدمة يتمثّل دائماً بتقديم مبلغ من النقود خلافاً لمقدم الخدمة الذي يُعتبر التزامه هو الأداء المميز في عقود الخدمات. وبالتالي فإنّ الإسناد وفق هذا الضابط سيؤدي في اغلب الأحوال إلى تطبيق قانون الطرف القوي في العقد، وبالتالي فإنّ الإسناد وفق هذا المبدأ قد لا يحقق حماية للعاقد الضعيف<sup>(١١١)</sup>.

محكننا القول إنّ تطبيق نظرية الأداء الميز على عقود الخدمات، ملائمة إلى حد كبير على الرغم ماو جه لها من انتقادات، لأنها تعطي معيار مرن للقاضي بالرجوع إلى قانون القانون الأنسب لحكم العقد، كما هذا الضابط احتياطي يتم الرجوع إليها عند غياب الإرادة الصريحة أو الضمنية في تحديد القانون الواجب التطبيق، كما إنّ القول بإنّ هذا الضابط يؤدي إلى الاضرار بمصلحة العاقد الضعيف في مجال عقود المستهلكين في المقابل الإسناد الجامد للعقد لا يحقق حماية للطرف الضعيف بل إنّ الحماية للطرف الضعيف تتم من خلال التشريع بالنص على أصناف معينة من العقود وإخضاعها إلى قانون محدد أو قواعد خاصة بها لا تقبل معها تطبيق القانون الأجنبي.

في نهاية بحثنا عن القانون الواجب التطبيق لا يسعنا الا ان نوجز اهم ما توصلنا اليه من النتائج ونقترح بعض التوصيات المتواضعة التي نعتقد ان من شأنها المساهمة في حل مشكلة تنازع الاختصاص التشريعي في عقود الخدمات

اولاً: – النتائج

١- يعتبر مبدأ قانون الإرادة في اختيار القانون الواجب التطبيق بالغ الأهمية في نطاق عقود الخدمات الدولية اذ انه يتيح لاطراف العقد اختيار القانون الأنسب لحكم علاقتهم التعاقدية

٦-تغلب صفة الإذعان على عقود الخدمات ما يجعل حرية الاختيار المطلقة قد تلحق الضرر بالطرف الضعيف المتمثل متلقي الخدمة لذا يجب مراعاة قواعد حماية المستهلكين اثناء تطبيق مبدأ حرية الاختيار

٣-ان اتفاق اطراف عقد الخدمات قد يكون صريحًا بان يحددان القانون الواجب التطبيق بشكل صريح او قد لايكون كذلك وفي هذه الحالة يتعين على القاضي الرجوع الى ظروف التعاقد والاستدلال بالقرائن الداخلية والخارجية للوصول الى الإرادة الضمنية

٤- ان تطبيق قواعد الاسناد الاحتياطية الجامدة على عقود الخدمات لا تؤدي في الغالب الى تطبيق القانون الاصلح لحكم العلاقة التعاقدية على اعتبار ان هذه المعايير تطبق بشكل عام على جميع العقود متى ما غاب الاتفاق الصريح دون النظر الى ملائمة هذه المعايير لطبيعة العقد واسناده الى القانون الأنسب لحكمه

4– ان الاخذ بالإسناد المرن في عقود الخدمات من خلال النظر الى موضوع العقد وتركيز الرابطة التعاقدية وفق طبيعة العقد يؤدي غالبا الى تطبيق قانون انسب لحكم العلاقة التعاقدية ما عليه الامر في الاسناد الجامد.

ثانياً: – التوصيات

تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الخدمات الحديثة



Determining the applicable law on service contracts modern \* أ.د. احمد حسين جلاب \* كرار عبود محمد

١- نامل من المشرع العراقي تعديل المادة (١/٢٥) من القانون المدني العراقي لما لها من أهمية في تحديد القانون الواجب التطبيق بحيث تتضمن الاخذ بضوابط الاسناد الحديثة كضابط اسناد احتياطي عند غياب الاختيار الصريح او الضمني، ويقترح ان يكون نص المادة (يطبق على الالتزامات التعاقدية القانون الذي تتجه اليه إرادة اطراف العقد صراحة او ضمناً. وفي حال سكوت الإرادة عن الاختيار يطبق قانون الدولة التي يتم فيها لأداء الميزي عنم أوراحة التوابية عنه الإرادة عن الاخذ بضوابط الاسناد الحديثة من الخذاء المادة العادية المادة العادة القانون الذي تضمن الاخذ بضوابط الاسناد الحديثة المادة العادة المناد المنه العقد أداء المادة القانون الذي تتجه اليه إرادة المراف العقد مراحة أو ضمناً. وفي حال سكوت الإرادة عن الاختيار يطبق قانون الدولة التي يتم فيها لأداء الميز)

٢-- التأكيد على أهمية ابرام اتفاقيات دولية يتم من خلالها يتم من خلالها تنظيم على أهمية الرام التفليم عملية بقدمات عبر الحدود، مع مراعات المصلحة العامة للأفراد من خلال التأكيد علا تضمين قواعد حماية المستهلك.

الهوامش:

part only of the contract)

١ - د. هشام على صادق ، تنازع القوانين، دار المعارف، مصر -الاسكندرية ،ط٢ ، ١٩٧٢، ص٤ ٢ - د. ممدوح عبد الكريم، تنازع القوانين، ط١، دار الثقافة، عمان الأردن، ٢٠٠٥، ص١٦١ ٣ - إنَّ المقصود بالمدرسة الإيطالية مجموعة الفقهاء الإيطاليين الذين وضعوا أول الحلول في معالجة مشاكل تنازع القوانين في مدن شكال إيطاليا ويطلق عليها الشراح المدرسة الإيطالية القديمة تمييزأ لها عن مدرسة مانشيني والمعروفة بالمدرسة الإيطالية الحديثة (النظرية الشخصية) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص ج٢، تنازع القوانين وتتنازع الاختصاص القضائي، الدوليين، ط٦،١٩٦٩، ص ١٥. و د. محمد كمال فهمي، أصول القانونَّ الدولي الخاص، ط٢، دار الثقافة الجامعية، الإسكندرية-مصر، ٢٩٩٣، ص٣٦. و د. هشام صادق تنازع القوانين، طَّ٢ منشأة المعارف، الإسْكندرية- مصر، ١٩٧٤، ص١٨٢ ٤ -د. هشام صادق، مصدر سابق، ص ۲۱۸ د منير عبد المحيد، تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإسكندرية، منشأة المعار ف، ۱۹۹۲، ص ۲۲ ٦ - د. محمد محمود ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي، ط١، دار المعارف، الإسكندرية-مصر، ٢٠٠، ص٢٧. ٧ - د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، احكام التنازع الدولي للقوانين، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان،٢٠١٢، ص ۳۲ ٨ - د. عز الدين عبد الله، مصدر سابق، ص١٣٢ -٩ د. احمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع اصولا ومنهجا، ط١، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة-مصر، ۱۹۹۳، ص ۱۰۳۰ ١٠ -د. طارق عبد الله،تمازه الفوانين في عقود التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص ٣٥. ١١ -د. عـوني محمد الفخـري، إرادة الاختيار في العقـود الدولية التجارية والمالية، ط١، منشـورات زيـن الحقوقية، بيروت لبنان،۲۰۱۲م، ص ۶۶ ۲۹ - د. احمد عبد الكريم، مصدر سابق، ص۲۹٥ ۱۳ -د. هشام صادق، مصدر سابق، ۲٤۹ ١٤ - د. حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، ج١، ط١ ، منشور ات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان،٢٠٠٢، ص٤١٦ ١٥١٥ - د. إبراهيم بن احمد سعيد، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، ط١، دار النهضة العربية، القاهر ة-مصر، ۲۰۰۹، ص۱۱۵ 16- 1980 Rome Convention on the law applicable to contractual obligations, Article 3 Freedom of choice ( A contract shall be governed by the law chosen by the parties. The choice must be expressed or demonstrated with reasonable certainty by the terms of the contract or the circumstances of the case. By their choice the parties can select the law applicable to the whole or a

1 5 5 1

١٧) - إتفاقية لاهاي لُسنة ١٩٨٥ والخاصة بالقانون الواجب التطبيق على البيع الدولي للبضائع (٢٥)

۲۶۷ (العدد تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الخدمات الحديثة Determining the applicable law on service contracts modern \* أ.د. احمد حسين جلاب \* کرار عبود محمد ۱۸ - د. محمد محمود ياقوت، مصدر سابق، ص ۲۲ ١٩ - القانون المدنى العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١للعدل. ٢٠ -القانون المدنى المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل. ٢١ -قذ رأت لجنة تعديل القانون المدنى المصري تعديل نص المادة ١/١٩ مالاتي ريسري على الشروط الموضوعية للتصرف القانوني وما يترتب عليه من التزامات القانون الذي اتجهت إليهالإرادة الصريحة أو الضمنية. فان لم توجد سرى قانون الدولة التي تم فيها التصرف وفقالما يقرره القانون المصري راجع دحسن الهذاوي تنازع القوانين واحكامه في القانون الدولي الخاص الكويتي،مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٤، ص ١٩٤ ٢٣ - المادة ٢٧ من القانون المدني الألماني لسنة ١٩٨٦، والمادة ٣٥ من القانون الدولي الخاص النمساوي لسنة ١٩٧٩. والمادة ٢٤ من القانون الدولي الخاص المجري لسنة ١٩٧٩.،المادة ٢٤ من القانون الدولي الخاص التركي لسنة ١٩٨٢. أشار إليها د. ممدوح عبد الكريم، مصدر سابق، ص ١٦٥ 24- M.Fallonet J.Meeusen, op. cit, p455. Jerome Huct, ledroit applicable dans lesreseaux numeriques, J.DI, P.746 ٢٥ - د. احمد محمد الهواري، حماية العاقد الضعيف في القانون الدولي الخاص، ط٢، دار النهظة، القاهرة-مصر، ٢٠٠٠م، ص٧٧-٩ź ٢٦ - د. احمد عبد الكريم سلامة، مصدر سابق ص ٤٦٥ ۲۷ - د. احمد محمد الهواري، مصدر سابق، ص۹۲ ٢٨ -د. خالمد عبد الفتاح محمد خليمل، حمايمة المستهلك في القمانون المدولي الخماص،دار الجامعية الجديمد، الإسمكندرية، 111-117,0,7119 ٢٩ -د. بدر شكيب الرفاعي، عقود المستهلك في القانون الدولي الخاص، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة-مصر، ٢٠١١، ص١٥٣ ۳۰ -هشام على صادق، مصدر سابق، ص١٢٩ ٣١ -د. احمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع، مصدر سابق، ص ١٠٥٩ ٣٢ - د. ممدوح عبد الكريم، مصدر سابق، ص١٦٧ ٣٣ -المراد هنا بالطرق النقليدية للتعاقد هي أسلوب التعاقد بين حاضرين أو بشكل ادق هي التعاقد عن طريق الكتابة أو ما يقابلها غير التعاقد عبر شبكة الانترنيت الذي يكون في كثير من الأحيان يحتاج إلى قواعد أخص من القواعد العامة في التعاقد. ٣٤ -د هشام على صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية،مصدرسابق، ص ٣٦٤. ٣٥ -د. عادل أبو هشيمه، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، ۲۰۰۵، ص ۷۵–۷۷ ۳۲ -المصدر نفسه، ص ۷۸ ٣٧ - للاستزادة حول الموضوع يراجع د. محمود محمد ياقوت، حرية اختيار قانون العقد الدولي، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر، ٤ • • ٢ م، ص٦٦ وما بعدها ۳۸ - د. هاشم صادق، مصدر سابق، ص۱۱۳ ٣٩ -د. عوني محمد الفخري، مصدر سابق، ص١٣٢ • ٤ - د.هشام على صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مصدر سابق، ص٢٦٤ ٤١ -د. عوني محمد الفخري، مصدر سابق، ص٥٩-٦١ ٤٢ - د.هشام على صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مصدر سابق، ص ٦٧٦ ٤٣ - د. احمد عبد الكريم، علم قاعدة التنازع، مصدر سابق،١٠١٨ ٤٤ - د. هشام على صادق، تنازع القوانين، مصدر سابق، ص١٨٧. و د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج٢، تنازع القوانين وتنازع الأختصاص القضائي الدوليين، ط٦، ١٩٦٩، ص١٣٥. و د. فؤاد رياض-د. سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ج٢، تنازع القوانين، ١٩٧٤، ص٣٦٧، د. منصور مصطفى منصور، مذكرات في القانون الدولي الخاص، الإسكندرية ۱۹۵٦، ص۳۱۵، و د. جابر عبد الرحمن،، ص۱۳٦ 120



Determining the applicable law on service contracts modern \* أ.د. احمد حسين جلاب \* كرار عبود محمد

٤٥ -يذهب إلى هذا الاتجاء من فقه المدرسة الإيطالية القديمة الفقيه بارنول حيث أخذ بفكرة تجزئة العقد، فقد فرقبن الآثار المباشرة واخضعها لقانون محل الإبرام، وبين الآثار غير المباشرة مثل اعذار المدين والتقادم واخضعهما لقانون محل التنفيذ، فاذا كان هذا القانون غير محدد فتخضع حينها الآثار غير المباشرة لقانون البلد الذي ينظر في الدعوى أو ما يعرف بقانون القاضي راجع د محمود احمد ياقوت، مصدر سابق، ص٢٧٤ ٤٦ - د. عز الدين عبد الله، مصدر سابق، ص٤٥ 47- P.Louis Lucas, La liberte contractuelle et le droit int. prive francais ,Melanges Dabin, Tome II, 1963, 763 ٤٨ - يستثنى من هذا التعميم النظم القانونية الانجلوسكسونية، راجع د.هشام على صادق، مصدر سابق، ص ٦٧-٦٨ ٤٩ -د. هشام على صادق ، مصدر سابق، ص ٢٨ • ٥ - القواعد ذات التطبيق الضروري هي القواعد التي لا تقبل بطبيعتها استبعادها وتطبيق القانون الأجنبي لارتباطها بحفظ مصالح الأفراد وبالتالي فالقاضى يطبق القانون الوطني حصرا اذا ماكان في مواجهة هذا النوع من القواعد ، راجع د. احمد عبد الكرِّيم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري، بحثَّ منشور، الجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ١٩٨٤، • ٤، ص ١٣٣ ٥١ - د. احمد عبد الكريم، علم قاعدة التنازع، مصدر سابق ص١٠٩٢ ٥٢ - أشار إليهد.عادل أبو هشيمة، مصدر سابق، ص١٠٥ ٥٣ - د. عادل أبو هشيمة، المصدر السابق، ص ١١٣ \$ 3 -تغلب اليوم على عقود الخدمات الدولية تحريرها بالغة الإنجليزية والتي تعتبر لغة التجارة والاعمال في كل انحاء العالم فضلا من كومًا اللغة الرسمية لأكثر من دولة الأمر الذي يجعل الركون إليها للدلالة على الإرادة الضمنية لاختيار قانون يحكم عقود الخدمات أمر مستبعد في كثير من الاحيان . ٥٥ - د. هشام على صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، ٢٠٠٣، ص٢٢٣. ٥٦ -د. إبراهيم احمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٣٤٤ ٥٧ - د. هشام على صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مصدر سابق، ص٤١٨ ٥٨ -المصدر لسابق، ص ٤١٩. ٥٩ - د. احمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر،١٩٨٩،ص ٢٤٣ ۲۰ -د. عادل أبو هشيمة، مصدر سابق، ص ۲۶ ٦١ -أخذ هذا التوجه القانون المدنى العراقي في المادة (٢٥) من القانون المدنى عند غياب الاختيار الصريح أو الضمني، ولم يوجد موطن مشترك للمتعاقدين، يخضع العقد لقانون بلد الإبرام وهذا الاتجاه سار المشَّرع المصري والأردين. 64 - Batiffol et Lagarde Droit international prive economica, 11, paris, 1983, P.584. ٦٥ -د. احمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع، مصدر سابق، ص ١٠٥٢ ٦٦ -هشام على صادة، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مصدر سابقن ص٢١ ٤ ٦٧ - د. إيناس محمد البهجي ود.يوسف المصري، تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص، ط١،المركز القومي للإصدارات القانونية ، ۲۰۱۳، ص٦٧ ٦٨ - د.غالب علي الدواي،ود.حسن الهداوي،مصدر سابق،ص٢٢٣ ٦٩ - د. هشام خالد، التنازع الانتقالي في تنازع القوانين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر، ٢٠٠١ ، ص٧٥. ٧٠ - د. إبراهيم احمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الموطن ومركَّز الأجانب، ط١،دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، .1, 0.7.1 ٧١ - د. إبراهيم احمد سعيد، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، ۲۰۰۹م،ص ۱۵۱ 72- Article (102) (Le domicile de tout Français, quant à l'exercice de ses droits civils, est au lieu où il a son principal Établissement) ٧٢ - د. احمد عبد الكريم سلامة، الأصول في تنازع القوانين، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة -مصر، ٢٠٠٨، ص٣٠أ ۷۲ - د. إبراهيم احمد سعيد، مصدر سابق، ص١٥٣. 127

<u>|</u>1£V]